

الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للمناقصات

الوثائق النمطية للتعاقد على مقاولات الأشغال البسيطة

"مشروع مبنى وحدة الاتصال وخدمة الجمهور وصاله كبار الضيوف"

صنعاء،

أبريل 2006م

**الوثائق المنظمة - للتعاقد على مقاولات الأشغال البسيطة
الجمهورية اليمنية
(أدخل رقم الإعلان :)**

(مشروع مبني وحدة الاتصال وخدمة الجمهور وصالة كبار الضيوف)

الجهة : (المؤسسة العامة للكهرباء)

1	الوثائق النمطية للتعاقد على مقاولات الأشغال البسيطة.....
6	القسم (1).....
6	إعلان مناقصة.....
8	القسم (2).....
8	الشروط العامة.....
8.....	• التعاريف.....
10	مجال العطاء..... -1
10	مصدر التمويل..... -2
10	المبادئ الأخلاقية..... -3
11	لغة العطاء والعقد..... -4
11	القانون الواجب التطبيق..... -5
11	أهلية مقدم العطاء..... -6
12	أسعار العطاءات..... -7
13	معاينة الموقع..... -8
14	تقديم العطاءات..... -9
14	محتويات وثائق العطاء..... -10
15	مدة سريان العطاءات..... -11
15	ضمان العطاء..... -12
16	فتح المظاريف..... -13
16	الفحص الأولي للعطاءات:..... -14
16	التصحيحات الحسابية..... -15
18	حق صاحب العمل في قبول أي عطاء ورفض كل أو أي عطاء:..... -16
18	إرساء العقد..... -17
18	ضمان الأداء..... -18
19	شروط الدفع..... -19
19	واجبات وصلاحيات المهندس..... -20
20	التنازل عن العقد..... -21
20	وثائق العقد.....
20	أولوية الترجيح بين وثائق العقد..... -22
20	اتفاقية العقد.....
20	إخبار قبول العطاء؛..... 1.
20	العطاء وأي مراسلات أو وثائق تم قبولها قبل توقيع العقد؛..... 2.
20	الشروط الخاصة؛..... 3.
20	الشروط العامة؛..... 4.
20	أي وثيقة أخرى تشكل جزءاً من العقد..... 5.
20	أ.6 الإشعارات.....
20	تبليغ الإشعارات للمقاول..... -23
21	تبليغ الإشعارات لصاحب العمل أو المهندس..... -24
21	تغير العناوين..... -25
21	الاحتفاظ بنسخة من المخططات في الموقع..... -26
21	المخططات والتعليمات التكميلية..... -27
21	التزامات ومسؤوليات صاحب العمل..... -28
22	التزامات ومسؤوليات المقاول..... -29
22	المسؤوليات العامة للمقاول..... -30
22	اتفاقية العقد..... -31
23	وجوب مطابقة الأعمال للعقد..... -32
23	إعداد البرنامج الزمني للعمل..... -33
24	مستخدمو المقاول..... -34
24	ثبت الأبعاد..... -35
24	العناية بالأعمال..... -36

25	الحوادث وإصابات العمال.....	-37
25	الجسات و الحفر التجريبية	-38
25	السلامة والأمن وحماية البيئة	-39
26	التأمين على الأعمال وعلى معدات المقاول	-40
26	الإشعارات ودفع الرسوم	-41
27	الامتثال للقوانين والأنظمة	-42
27	الأثريات	-43
27	واجب المقاول في المحافظة على نظافة الموقع	-44
27	تنظيف الموقع عند إنجاز الأعمال	-45
27	جودة المواد والمصنوعة والاختبارات	-46
28	التفتيش على الأعمال	-47
28	اختبار الأعمال قبل تغطيتها	-48
28	إزالة الأعمال والمواد الغير مطابقة	-49
28	إخلال المقاول بالتعليمات	-50
29	تسليم الموقع	-51
29	مدة الإنجاز	-52
29	تقديم سير العمل	-53
29	غرامة التأخير	-54
30	تخفيض غرامة التأخير	-55
30	شهادة التسليم الابتدائي للأعمال	-56
31	شهادة التسليم الابتدائيالجزئي	-57
31	فتررة المسؤولية عن العيوب (الصيانة)	-58
31	تكليف إصلاح العيوب	-59
32	الإجراءات عند تقصير المقاول في تنفيذ الأعمال المطلوبة	-60
32	التغيرات	61-
32	أوامر التغيير يجب أن تكون خطية	-62
32	الكميات	-63
33	قياس الأعمال	-64
33	طريقة القياس	-65
33	شهادات الإنجاز (المستخلصات)	-66
33	دفعات المبالغ المحتجزة (ضمان الصيانة)	-67
33	حصر الموافقة بشهادة المسؤولية عن العيوب (الصيانة)	-68
33	شهادة المسؤولية عن العيوب (الصيانة)	-69
34	انتهاء مسؤولية صاحب العمل	-70
34	الالتزامات غير المنجزة	-71
34	إنتهاء العقد	-72
34	المدفوّعات عند إنتهاء العقد	-73
35	قصیر المقاول	-74
35	تقدير القيمة بعد وضع اليد	-75
36	الدفعات بعد وضع اليد على الأعمال	-76
36	القوة القاهرة	-77
36	عدم المسؤولية بسبب الحرب وغير ذلك من الأخطار	-78
37	الضرر اللاحق بالأعمال نتيجة القوة القاهرة	-79
37	تسوية الدفعات في حالة التوقف القسري	-80
37	الحل الودي وتسوية الخلافات	-81
38	82- الضمان الإنثائي للمشروع	
38	83- استعمال المواد المقترنة	
39	84 ضريبة الدخل والرسوم	
39	85- الرشوة وفساد الذم	
40	86- مقاطعة إسرائيل	
40	87- سرية المعلومات	
40	88- إنهاء العقد لملائمة ظرف صاحب العمل	
41	89- السلامة والأمن وحماية البيئة	
41	90- تعديل التشريعات	

54	نموذج رسالة تقديم عطاء المقاول
56	نماذج الضمانات
57	نموذج ضمان العطاء
58	نموذج ضمان الأداء
59	نموذج ضمان الدفعـة المقدمة
60	نموذج إخطار قبول العطاء
63	نموذج شهادة إنجاز (مستخلص)

القسم (1)

إعلان مناقصة

رقم (19/2011 م)

تعلن المؤسسة العامة للكهرباء عن رغبتها في إنزال المناقصة العامة رقم (19/2011 م) لتنفيذ أعمال الأشغال لتنفيذ مبني وحدة الاتصال وخدمة الجمهور وصالة كبار الضيوف على الراغبين المشاركة في هذه المناقصة التقدم بطلباتهم الخطية خلال أوقات الدوام الرسمي إلى العنوان التالي:.. المؤسسة العامة للكهرباء الإدارية العامة – شارع المطار لشراء واستلام وثائق المناقصة نظير مبلغ وقدره (20.000) ريال لا يرد.
وآخر موعد لبيع الوثائق هو تاريخ / 20 / .

يُقدم العطاء في مظروف مغلق ومحظوظ بالشمع الأحمر إلى إدارة / قسم المشتريات والمخازن في الجهة المعنية/ الجهاز التنفيذي في الوحدة الإدارية، ومتكون عليه اسم الجهة والمشروع ورقم المناقصة، واسم مقدم العطاء، ومرفقاً به البيانات الآتية:

1. ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء حسب النموذج المرفق بالوثائق بمبلغ مقطوع قدره (**650.000**) ريال او أي عملة أخرى قابلة للتحويل إلى الريال، صالح لمدة تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف، أو تقديم شيكل مقبول الدفع.
 2. بطاقة ضريبية سارية المفعول.(على المتناقصين الأجانب الذين لا يقومون حالياً بأي أعمال في اليمن عليهم تقديم نسخة من وثائق التسجيل لضريبة القيمة المضافة الملائمة من بلدانهم) .
 3. بطاقة تأمينية، سارية المفعول. (تطلب بطاقة التأمين فقط من الشركات التي لديها عمال في اليمن والمخولين بالاستفادة من العوائد المقدمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في اليمن)
 4. شهادة تسجيل وتصنيف سارية المفعول. (في حال إرساء العقد إذا لم تكن الشركة التي فازت بالمناقصة مسجلة ضمنها سيطلب منها تقديم إثبات تسجيلها في الجهات ذات العلاقة في اليمن وذلك كمطلوب لتفعيل العقد).
- في حال إرساء العطاء سيطلب من المقاول الفائز تقديم إثبات تسجيل في وزارة التجارة في اليمن. ويجب تقديم هذه الوثائق لإدارة المشتريات في موعد لا يتجاوز الساعة من يوم () الموافق / / ولن تقبل العطاءات التي ترد بعد هذا الموعد وفتح أول مظروف. وسيتم فتح المظاريف بمكتب ، بحضور المتقدمين أو من يمثلهم بتوبيخ رسمي موقع ومحظوظ.

يمكن للراغبين في المشاركة في هذه المناقصة الاطلاع على وثائق المناقصة قبل شرائها، وذلك خلال الدوام الرسمي لفترة يوم من فترة الإعلان.

القسم (2)

الشروط العامة

• التعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الشروط المعاني المخصصة لها ما تدل القراءة على غير ذلك.

كل وزارة، أو مؤسسة، أو هيئة، أو مصلحة، أو جهاز مركزي، أو وحدة إدارية أو شركة مملوكة للدولة كلياً أو جزئياً تتولى مسؤولية القيام بعمليات المشتريات أو التعاقد.

الطرف المشار إليه في العقد بالطرف الأول، و الذي يتعاقد مع المقاول لتنفيذ الأعمال التي يشملها العقد، أو أي جهة يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحياته ومسؤولياته. يعني الشخص أو الشركة أو الجهة، الذي قبل صاحب العمل عطاءه لإنجاز الأعمال ويشار إليه في العقد بالطرف الثاني وتشمل كذلك ممثلي المقاول الشخصيين وورثته الشرعيين.

يعني وزارة الأشغال العامة والطرق أو القسم الفني المختص التابع لصاحب العمل، أو المكتب الاستشاري أو المكتب الهندسي أو أي جهاز فني يفوضه صاحب العمل للقيام بمهمة الإشراف على تنفيذ وإنجاز وصيانة الأعمال. يعني أي مهندس أو مساعد للمهندس أو مراقب يعينه المهندس من حين لآخر لتولي المهام المنصوص عليها في هذه الشروط.

تعني جميع الأعمال الواجب تنفيذها وإنجازها والتي يتم الاتفاق على القيام بها بموجب العقد وتشمل الأعمال الدائمة والأعمال المؤقتة.

يعني الوثيقة المتفق عليها والتي تشمل اتفاقية العقد والعطاء والشروط العامة والخاصة، والمواصفات والمخططات وجداول الكميات وأي وثائق أخرى تم تبادلها قبل التوقيع على العقد.

تعني المبلغ الإجمالي المنصوص عليه في إخطار قبول العطاء. تعني كل المعدات والآليات والأشياء التي يتطلبها تنفيذ وصيانة الأعمال. تعني جميع الأعمال ذات الصفة المؤقتة من جميع الأنواع اللازمة لتنفيذ وصيانة الأعمال.

تعني جميع الأعمال التي ينبغي تنفيذها وصيانتها بموجب أحكام العقد. تعني المواصفات الفنية المشار إليها في العطاء وأي تعديلات أو إضافات يدخلها عليها المهندس أثناء تنفيذ الأعمال.

تعني المخططات المشار إليها في العقد و المواصفات أو أي تعديلات عليها يقدمها أو يوافق عليها مدير المشروع التنفيذي العقد. يعني الأرض والأماكن الأخرى التي ستنفذ عليها الأعمال الدائمة والأعمال المؤقتة طبقاً للعقد و التي يقدمها صاحب العمل لتنفيذ الأعمال وتتضمن الواقع الأخرى يشير إليها العقد.

المصاريف التي تشمل قيمة المواد والعملة والمصنوعة وأجرة اللوازم وجميع النفقات الأخرى بما فيها المصاريف الإدارية داخل الموقع وخارجها، ولا تشمل الربح. المدة المحددة في العقد، وتقاس بالتقويم الشمسي وتحسب المدة بعدد الأيام "تقويمياً" وليس "كأيام عمل".

"الجمهورية"

"الحكومة"

"الجهة"

"صاحب العمل"

"المقاول"

"المهندس"

"ممثل المهندس"

"الأعمال"

"العقد"

"قيمة العقد"

"معدات التشبييد"

"الأعمال المؤقتة"

"الأعمال الدائمة"

"المواصفات"

"المخططات"

"الموقع"

"الكلفة"

"الزمن أو الوقت"

"الموافقة"	الموافقة الخطية المعتمدة.
"المفرد والجمع"	تتصرف صيغة المفرد إلى الجمع وبالعكس وفقاً لمقتضى القرينة.
"العنواين"	لا تشكل العنواين لمواد وفقرات العقد جزءاً من الشروط ولا تؤخذ في الاعتبار عند تفسيرها.

- 1 - مجال العطاء

- 1.1 يدعو صاحب العمل جميع المقاولين الراغبين لتقديم عطاءات لتنفيذ الأعمال الموضحة في وثائق المناقصة ، والموضح وصفها في **الشروط الخاصة** طبقاً لهذه التعليمات والشروط والنماذج المحددة في وثائق المناقصة.
- 1-2 ستحدد "**الشروط الخاصة**" نظام تنفيذ الأعمال (مقطوعية أو كميات).

- 2 - مصدر التمويل

- 2-1 سيتم تمويل المشروع حسب ما هو مبين في **الشروط الخاصة** ، وكذلك تفاصيل أي تمويل آخر مقدم لتغطية نفقات تنفيذ المشروع

- 3 - المبادئ الأخلاقية

- 3-1 يجب على جميع المقاولين أو المقاولين من الباطن مراعاة أرفع معايير الأخلاق خلال حصولهم على هذه العقود وتنفيذها. وتعرف، لأغراض هذه الأحكام، الألفاظ التالية كما يلي:

(أ) عبارة "ممارسة أعمال الرشوة" تعني عرض/منح/تلقي/أو السعي للحصول على شيء ذي قيمة للتأثير على تصرفات موظف رسمي بغرض الحصول على العقد أو تنفيذه.

(ب) وعبارة "ممارسة التدليس" تعني تحريف الحقائق للتأثير على عملية الحصول على العقد أو تنفيذه للإضرار بصاحب العمل / كما تعني التواطؤ بين مقدمي العطاءات (قبل أو بعد تقديم العطاءات) لتحديد مستويات مصطنعة وغير تنافسية للأسعار ولحرمان المقترض من مزايا المنافسة الحرة المفتوحة.

ومن أمثلة السلوك الغير أخلاقي ما يلي:

1. عدم الالتزام بأعلى معايير الشرف والتزاهة في كل المعاملات والتصرفات؛
2. الكشف عن معلومات أو عدم المحافظة على سرية ودقة المعلومات قبل وأثناء تنفيذ العقد؛
3. التعامل مع موظفي الدولة بفرض ترتيبات معينة تحول دون إجراء المنافسة العادلة؛
4. منح أي هبات لموظفين يعملون مع الحكومة؛

5. القيام بدعوة موظفي الحكومة لضيافة معينة؛
 6. مناقشة إجراءات عملية المشتريات مع أي موظف، على نحو خارج عن القواعد والإجراءات الرسمية الخاصة بعمليات المشتريات؛
 7. القيام بإتلاف أي وثائق رسمية، أو الضرر بها، أو إبعادها أو تغييرها بطريقة غير سلية؛
 8. منح المال أو السفر أو تسلّم، هدايا، أو خدمات، أو تخفيضات أو أي شيء ذو قيمة مادية لموظفين يعملون مع الدولة؛
 9. الطلب من أي موظف في أي جهة من الجهات الحكومية، القيام بأي مخالفة لأي قاعدة من قواعد المشتريات العامة أو أي إجراء من إجراءاتها.
- 2-3 سيتم اتخاذ الإجراءات التالية إذا ثبت ممارسة المقاول لأي من الممارسات السالفة ما يلي:
- (أ) رفض اقتراح إرساء العطاء إذا ثبت للجهة أن مقدم العطاء الموصى بإرسائه العطاء عليه انحراف في ممارسات تتطوي على الرشوة أو التدليس خلال المنافسة للفوز بالعقد المعنى.
 - (ب) الإعلان أن المقاول غير مؤهل، سواء نهائياً أو لفترة محددة، للحصول على عقد ممول من الحكومة إذا ثبت في أي وقت أن المقاول يمارس الرشوة أو التدليس في المنافسة من أجل الحصول على عقد تمويه الحكومة أو تنفيذه.

4 - **لغة العطاء والعقد**

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في وثائق العقد وتنظم جميع المراسلات وشهادات الدفع وتسلیم الأعمال بهذه اللغة.

5 - **القانون الواجب التطبيق**

5-1 هو القانون اليمني النافذ أثناء فترة تنفيذ المشروع.

6 - **أهلية مقدم العطاء**

6-1 المناقصة مفتوحة لكافة المتقاضين على جميع المتقاضين التقدم بمعلومات عن أهليتهم، والتي تتضمن ما يلي:

1 ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء حسب النموذج المرفق بالوثائق بمبلغ مقطوع قدره () ريال او أي عملة أخرى قابلة للتحويل إلى الريال، صالح لمدة تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف، أو تقديم شيك مقبول الدفع.

- 2 بطاقة ضريبية سارية المفعول.(على المناقصة جانب الذين لا يقومون حالياً بأي أعمال في اليمن عيهم تقديم نسخة من وثائق التسجيل لضريبة القيمة المضافة الملائمة من بلدانهم .)
- 3 بطاقة تأمينية، سارية المفعول. (طلب بطاقة التأمين فقط من الشركات التي لديها عمال في اليمن والمخلولين بالاستفادة من العوائد المقدمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في اليمن)
- 4 شهادة تسجيل وتصنيف سارية المفعول. (في حال إرساء العقد إذا لم تكن الشركة التي فازت بالمناقصة مسجلة ضمنها سيطلب منها تقديم إثبات تسجيличها في الجهات ذات العلاقة في اليمن وذلك كمطلوب لتفعيل العقد.)
- (أ) وفي حال الإرساء على المقاول ان يقوم بالتسجيل في وزارة الأشغال العامة والطرق .
- (ب) تعتبر إسرائيل من الدول غير المؤهلة لتوريد مواد و القيام بأعمال الإنشاءات و تقديم الخدمات الاستشارية
- 6 2 ومن أجل التأهل لإرساء العقد:
- على المقاول إثبات الآتي:
- (أ) أن يكون قد أنجز على الأقل مناقصتين مشابهتين وبتكلفة لا تقل عن 50,000,000 ريال خلال الثلاث سنوات السابقة.
- (ب) قيمة الحجم الكلي لأعمال التشيد المنفذة من قبلهم خلال كل من السنوات الثلاث الأخيرة.
- (ج) أية معلومات عن منازعات قضائية – حالية أو في خلال الثلاث سنوات الماضية يكون مقدم العطاء طرفاً فيها وكذا أطراف الخصومة والقيمة موضوع النزاع.
- 7 - أسعار العطاءات
- 1.7 يجب أن تكون أسعار العطاء شاملة لجميع الأعمال كما هي موضحة في جداول الأسعار أو الكميات و الرسومات والمواصفات الفنية ووثائق المناقصة الأخرى التي قدمها المتنافص.
- 2.7 يجب أن يشمل السعر الإجمالي للعطاء المقدم من المتنافص جميع الضرائب والجمارك والرسوم الأخرى الواجب سدادها حتى تاريخ تسليم الأعمال.

3.7 ستكون أسعار فئات الأعمال المقدمة من مقدم العطاء ستكون ثابتة خلال فترة تنفيذ العقد ولن تخضع للتعديل.

4.7 يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة بإعداد وتقديم العطاء ولن يكون صاحب العمل مسؤولاً بأي حال عن هذه التكاليف أو ملزماً بها بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

5.7 على مقدم العطاء مراجعة المخططات والمواصفات وجداول الكميات وإذا رأى أن هناك غموض أو شك في صحة بعض البيانات المقدمة في الوثيقة فيجب عليه أن يستوضح من صاحب العمل رسمياً خطياً قبل تقديم عطائه. ولا يحق لمقدم العطاء شطب أو تعديل أي بند من بنود الكميات أو المواصفات الفنية مهما كانت الأسباب.

6.7 سيكون العقد شاملًا لجميع تكلفة دراسة العطاء وجداول كميات الأعمال، على أساس جدول الأنشطة (إذا تم استخدام عقود المقطوعية) أو جداول الكميات المسورة (إذا تم استخدام عقود الكميات) المسورة المقدمة من مقدم العطاء.

7.7 على المقاول أن يتتأكد بنفسه قبل تقديم عطائه من صحة العطاء وشموله لكل ما يتعلق بالأعمال التي يشملها العطاء والأسعار والأجور المدرجة في كل من جدول كميات البنود المسورة وجدول الأسعار والأجور إن وجد وأن هذه الأسعار والأجور ور تغطى جميع احتياجات المقاول لوفاء بالتزاماته التعاقدية وكل ما يلزم تنفيذ وصيانة الأعمال بشكل متقن.

8.7 كل ظواهر المحو، الكشط ، الإضافات أو التغييرات الأخرى يجب التوقيع عليها بتوقيع أولي من قبل صاحب العطاء قبل تسليميه العطاء.

8 - معاينة الموقع

1-8 على صاحب العمل أن يوفر للمقاول مع وثائق العطاء أي معلومات لديه حول فحص التربة والوضع الهيدروليكي و التي حصل عليها من البحوث ذات العلاقة بالأشغال وذلك قبل تقديم المقاول لعطاءه، ويكون المقاول مسؤولاً عن تفسيره الذاتي لهذه المعلومات، كما يعتبر المقاول أنه قد قام بالكشف على الموقع وتفحصه وتفحص الموقع المحيطة به وجميع المعلومات المتوفرة عنه وأنه قد اقتنع شخصياً قبل تقديم عطائه. وأنه قد درس الوثائق والرسومات، ومنها الموقع العام للعمل، والعمالة والمواد اللازمة لإنجاز العمل ، ومداخل ومخارج الموقع وكل احتياجاته لمتطلبات العمل وكل المعلومات الهامة كالمخاطر والأعمال الغير منظورة وكل ما من شأنه أن يؤثر على وضع أسعاره.

٩ - تقديم العطاءات

- 1.9 يجب على مقدمي العطاءات في المناقصة دراسة الوثائق جيداً وعليهم الحصول على كافة المعلومات الضرورية لإعداد عطاءاتهم وذلك من خلال الاستفسار أو طلب التوضيح من صاحب العمل، شريطة أن يتم تقديم طلب خطى بذلك خلال الفترة المسموحة بها والمحددة في **الشروط الخاصة**.
- 2.9 لا يجوز لأي مشارك التقدم بأكثر من عطاء في نفس المناقصة باسمه أو شريك في ائتلاف ويستثنى من هذه الفقرة السماح بالمشاركة كمقاول من الباطن بجزء من المناقصة بما لا يتجاوز نسبة 10% من قيمة العقد أو التقدم بعرض بديلة إذا سمح بها في الشروط الخاصة؛
- 3.9 يضع مقدم العطاء الأصل في مظروف داخلي وكل صور الأصل في مظروف داخلي آخر بحسب عدد النسخ المطلوبة والمبين عددها في **الشروط الخاصة** ويوضع المظروفان داخل مظروف خارجي. ويكتب على المظاريف الداخلية أصل أو صور حسب الحالة الموضحة.
- 4.9 المظاريف الداخلية والخارجية يجب أن:
- (أ) توجه لصاحب العمل على العنوان المبين في **الشروط الخاصة**.
 - (ب) تحمل اسم المشروع ورقم المناقصة المبين في **الشروط الخاصة**.
 - (ج) وضع تحذير على المظاريف بـلا تفتح قبل الوقت والتاريخ المبين في **المناقصة**.
 - (د) بالإضافة إلى البيانات المطلوبة يحمل المظروف الداخلي اسم وعنوان مقدم العطاء حتى يمكن إعادة إليه مغلقاً في حالة تأخره.
 - (ه) إذا لم يكن المظروف الخارجي مدوناً عليه البيانات الموضحة أعلاه، ومميزاً، فإن صاحب العمل لن يكون مسؤولاً عن فقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح المظاريف.

10 - محتويات وثائق العطاء

10.1 تحتوي وثائق العطاء على ما يلي:

- (أ) الإعلان لتقديم العطاءات

(ب) الشروط العامة

(ج) الشروط الخاصة

(د) نموذج تقديم العطاء وبيانات التأهيل

(هـ) جداول الكميات مسحراً وموقاًعاً.

(و) الموصفات الفنية.

(ز) الرسومات

(ح) نموذج العقد.

(ط) ضمان عطاء غير مشروط وغير قابل للإلغاء طبقاً لنموذج الضمان المرفق بوثائق

المناقصة.

11 - مدة سريان العطاءات

11 ١ يجب أن تبقى العطاءات سارية المفعول لمدة لا تقل عن 60 يوماً من يوم فتح المظاريف وإذا تطلب طبيعة المناقصة فترة أطول فسيتم تحديد ذلك في **الشروط الخاصة**.

12 - ضمان العطاء

12 ١ يقدم مقدم العطاء - كجزء من عطائه - ضمان عطاء بالريال اليمني أو بأي عملة قابلة التحويل بالقيمة والفترة المحددة في **الشروط الخاصة**.

12 ٢ يكون ضمان العطاء- حسب اختيار مقدم العطاء - إما شيك مقبول الدفع أو ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء من بنك ذي سمعة طيبة داخل الجمهورية اليمنية.

12 ٣ العطاءات الغير مصطببة لضمان العطاء أو مصطببة لضمانات عطاء مشروطة، أو غير ملتزمة بصيغة الضمان المحدد المرفق بهذه الوثائق، سيتم اعتبارها عطاءات غير مستجيبة، وسيتم استبعادها أثناء الفحص الأولي لأعمال التحليل والتقييم.

12 ٤ أي عطاء غير مصحوب بضمان مقبول سيتم رفضه من صاحب العمل. وضمان العطاء بالنسبة لاتحاد شركات الائتلاف، ويجب أن يكون باسم الائتلاف، ويجب وضع ذلك كتابة كالتالي: اتحاد شركات مكون من "....." و "....." و "....." .

12 ٥ سيتم إعادة ضمان العطاء إلى مقدمي العطاءات بعد التوقيع على العقد مع صاحب العطاء الفائز وفي غضون 30 يوماً من نهاية فترة صلاحية العطاء.

13 - فتح المظاريف

13-1 سيتم فتح المظاريف بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلونهم في المكان والموعد المحددين في **الشروط الخاصة**.

14 - الفحص الأولي للعطاءات:

- ان الغرض من الفحص الأولي هو تحديد ورفض العطاءات الغير مكتملة و الغير سارية المفعول او الغير مستجيبة جوهرياً لوثائق المناقصة:

- (أ) الإيفاء بمعايير الأهلية.
- (ب) إنه تم التوقيع على العطاء بطريقة سلية.
- (ج) مطابقة العطاء للشروط والمواصفات والرسومات.
- (د) إرفاق شهادة التسجيل والتصنيف سارية المفعول
- (هـ) إرفاق البطاقة الضريبية سارية المفعول.
- (و) إرفاق البطاقة التأمينية سارية المفعول.
- (ز) إرفاق ضمان العطاء طبقاً لصيغة الضمان المرفقة بالوثائق وبالنسبة والفترة طبقاً للبند (12-1).

15 - التصحيحات الحسابية

15-1 يقوم صاحب العمل بمراجعة الأخطاء الحسابية في العطاءات المستجيبة لشروط التأهل . وسيتم تصحيح الأخطاء بمعرفة صاحب العمل كالتالي:

- (أ) في حالة وجود اختلاف بين الأرقام بالأعداد والكتابة بالحروف تكون الغلبة لقيمة المكتوبة بالحروف؛
- (ب) إذا كان هناك اختلاف بين سعر الوحدة لبند ما والرقم الإجمالي للبند نتيجة خطأ في عملية ضرب سعر الوحدة في الكمية تؤخذ سعر الوحدة المنصوص عليها على أساس أنها الرقم الصحيح إلا إذا رأى صاحب العمل بأن هناك خطأ واضح في وضع العلامة العشرية في سعر الوحدة. وهنا سيكون المبلغ الإجمالي للبند هو الحكم ويتم تصحيح سعر الوحدة على أساسه؛

(ج) وضع أسعار للبنود الغير مسورة: عندما تكون هناك بنود غير مسورة في بعض العطاءات، أو لم يشر إلى أنها مدرجة ضمن بند آخر يتم وضع أعلى أسعار مقدم من قبل أصحاب العطاءات الآخرين للبنود الناقصة لغرض التقييم فقط. فإذا أرسيت

عليه المناقضة فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل سعر مقدم من العطاءات المقدمة لهذه البند أو الأصناف مع احتفاظ الجهة الحق في استبعاد العطاء المتجاوز للنسبة إجمالي التصحيح.

- (د) توضح أي تصحيحات في العمليات الحسابية، والتي من شأنها أن تؤثر على ترتيب أصحاب العطاءات بشرط أن لا تتجاوز إجمالي هذه التصحيحات الحسابية ما نسبته 3% من إجمالي قيمة العطاء، وأي زيادة عن هذه النسبة سيتم استبعاد العطاء؛
- (هـ) سيأخذ صاحب العمل بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم المالي في مرحلته النهائية الخصيميات المرتبطة بتعدد الإرساء إذا ما كانت عملية المشتريات سيتم إرساؤها لأكثر من عقد؛
- (و) كافة التصحيحات المقدمة طبقاً للإجراءات المحدودة في الوثائق ستقر ملزمة على المتنافق.
- (ز) يقوم صاحب العمل بتصحيح قيمة العطاء في ضوء تصحيح الأخطاء السابق ذكرها وتكون ملزمة لصاحب العطاء، ويوافق مقدم العطاء على أن يعتبر الرقم المصحح ملزماً له. فإذا رفض مقدم العطاء قيمة عطائه المصححة سيرفض عطاؤه وستتم مصادر ضمان العطاء.
- (ح) إذا تبين أثناء عملية التقييم المالي بأن العطاء المرشح بالفوز تضمن بندًا أو بندودأً قدّمت بأسعار مرتفعة مقارنة بالتكلفة التقديرية أو بالأسعار السائدة أو مقارنة بالعطاءات الأخرى المقدمة فإنه سيتم إخضاع هذا البند أو البندود إلى التحليل لمعرفة مبررات وأسباب هذا الانحراف فإنه سيتم طلب التوضيحات اللازمة لتحليل هذا السعر ودراسته بشكل متكامل.
- (ط) أي شروط أو تحفظات لها قيم مالية سيتم تقييمها مالياً بغرض المقارنة والتقييم فقط؛
- (ي) تعتبر كافة التصحيحات الحسابية التي تمت، وفقاً للإجراءات المبينة في هذه الشروط ملزمة للمقاول صاحب العطاء؛
- (ك) في حالة أن نتائج التحليل الفني والمالي قد خلصت إلى ملاحظات ثانوية، ترتب عليها تخوف من قبل صاحب العمل حول قدرة المقاول المرشح للإرساء عليه من تنفيذ كامل الأعمال دون أي تعذر فإنه يحق لصاحب العمل رفع ضمان الأداء بما يراه مناسباً وإشعار المقاول الفائز بذلك ضمن أخطار قبول العطاء.

(ل) يحق لصاحب العمل رفع ضمان الأداء بما يراه مناسباً إذا تبين له من خلال نتائج التحليل والتقييم الفني والمالي للعطاء المرشح للإرساء عليه وجود تخوف من حيث الالتزام بالتنفيذ وفق للأسعار والمواصفات الفنية المقدمة في عطائه خلال الفترة المحددة للتنفيذ طبقاً لوثائق العقد فسيتم إشعار المقاول برفع ضمان الأداء ضمن إخطار قبول العطاء.

16 - حق صاحب العمل في قبول أي عطاء ورفض كل أو أي عطاء:

16-1 يحتفظ صاحب العمل بحقه في أن يلغى المناقصة في أي وقت قبل ترسية العطاء دون أن يتحمل أية مسؤولية أو التزام تجاه أصحاب العطاءات أو عن الأسباب التي حملت صاحب العمل على اتخاذ هذا الإجراء.

17 - إرساء العقد

17-1 بعد استكمال التحليل الفني والمالي سيتم إرساء العطاء على المتنافق الذي تقرر أنه مستجيب لكافة معايير الأهلية والتأهيل جوهرياً، وأنه قدم أقل الأسعار المقدمة.

17-2 وسيتم إخطار المتنافق الذي رسا عليه العطاء من قبل صاحب العمل قبل انتهاء فترة سريان العطاء.

17-3 يحق لصاحب العمل طلب تمديد فترة سريان العطاء لمدة إضافية، ويكون للمقاول حق الموافقة أو الرفض دون مصادره ضمان العطاء. وفي حالة الموافقة سيتعين عليه تمديد ضمان العطاء لمدة المطلوبة.

18 - ضمان الأداء

18-1 يجب أن يقدم صاحب العطاء الفائز إلى صاحب العمل خلال 15 يوماً من تسلمه "إخطار قبول العطاء" ضمان أداء (إما على شكل ضمانة بنكية غير مشروطة ، أو شيكل مقبول الدفع) بمبلغ لا يقل عن 10% من قيمة العطاء. ويجب أن تبقى الضمانة سارية المفعول بعد 28 يوماً من تاريخ الاستلام الابتدائي الحالي من أي تحفظات أو ملاحظات.

18-2 من حق صاحب العمل مصادره ضمان الأداء بمجرد إخلال المقاول بالالتزامات المطلوب تنفيذها كاملاً طبقاً لشروط وثائق العقد؛

18-3 يقدم ضمان الأداء بأحد الشكلين التاليين:

(أ) خطاب ضمان بنكي صادر من بنك (مقره في الجمهورية اليمنية) مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني غير مشروط وغير قابل للإلغاء طبقاً

لصيغة ضمان العطاء المحددة في وثائق المناقصة أو من بنك خارجي،

معزز من بنك مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني؛

(ب) شيك مقبول الدفع من بنك مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني.

18 4 يعاد ضمان الأداء للمقاول بعد استيفاء صاحب العمل لكافة إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي خالياً من أي ملاحظات أو تحفظات على الأعمال المنفذة.

19 - شروط الدفع

19 1 سيتم الدفع بالريال اليمني؛

19 2 في حالة لدى صاحب العمل إمكانية على صرف دفعه مقدمة فسيتم الصرف بما لا يتجاوز 20% من قيمة العقد مقابل ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء صادر من بنك مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني طبقاً لصيغة الضمان المرفقة بالوثائق وسيتم استردادها قبل انتهاء 80% من فترة تنفيذ المشروع؛

19 3 سيقوم صاحب العمل بدفع 85% من قيمة بنود الأعمال المنجزة بعد استرداد الدفع المقدمة إذا سمح العقد بتقديم دفعه مقدمة، وسيتم حجز 15% المتبقية كضمان حتى الاستلام الابتدائي حيث سيتم إطلاق 5% وتبقى نسبة 10% محتجزة حتى الاستلام النهائي للأعمال؛

20 - واجبات وصلاحيات المهندس

يزاول المهندس جميع الصلاحيات والواجبات المحددة له في هذه الشروط والموكلة له من صاحب العمل وله حق إصدار أي من التعليمات أو الشهادات أو التعليمات التي يتطلبها العمل وفق ما هو محدد في الشروط، وعلى المقاول أن يلتزم بمراعاة ذلك وعليه أن يحترم وينفذ جميع التعليمات الصادرة له من قبل المهندس المتعلقة بتنفيذها.

يجب على المهندس الحصول على موافقة صاحب العمل الكتابية عند اتخاذ لأي من الإجراءات التالية:

(أ) الموافقة على التنازل عن أي جزء من الأعمال؛

(ب) الموافقة على مبالغ إضافية على قيمة العقد؛

(ج) تعديل أي سعر من أسعار البنود في العقد؛

(د) الموافقة على فترة إضافية لإنجاز العمل؛

(ه) إصدار أمر تغييري بالأعمال؛

(و) تحرير محضر الفحص والاستلام الابتدائي والنهائي للأعمال المنجزة.

21 - التنازل عن العقد

لا يحق للمقاول أن يتنازل كلياً عن العقد أو تحويله إلى أي مقاول آخر أو أي جهة أخرى كما لا يحق له التنازل أو تحويل جزء من العقد أو بنوته إلا بموافقة صاحب العمل وبما لا يتجاوز 10% من قيمة العقد ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسؤولين مسؤولية كاملة عن جميع الأخطاء أو الإهمال أو أية إخلال ببنود العقد من قبل المتنازل إليه فيما عدا تحويل المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد لمصلحة أي بنك يتعامل معه دون موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل.

وثائق العقد**22 - أولوية الترجيح بين وثائق العقد**

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، لكن إذا ظهر أي غموض فيما بينها، فينبغي على المهندس توضيح ذلك وتقويمه، وعليه أن يصدر إلى المقاول التعليمات اللازمة بهذا الخصوص. يكون ترتيب أولوية ترجيح الوثائق حسب التسلسل التالي:

- .1 اتفاقية العقد
- .2 إخبار قبول العطاء؛
- .3 العطاء وأي مراسلات أو وثائق تم قبولها قبل توقيع العقد؛
- .4 الشروط الخاصة؛
- .5 الشروط العامة؛
- .6 أي وثيقة أخرى تشكل جزءاً من العقد.

الإشعارات**23 - تبلیغ الإشعارات للمقاول**

تبلغ الإشعارات والأوامر الخطية والشهادات التي يصدرها صاحب العمل أو المهندس إلى المقاول وفقاً لأحكام العقد أما بالبريد أو بيداعها لدى المكتب الرئيسي للمقاول أو بتسليمها إلى وكيله في موقع العمل أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه المقاول لهذه الغاية، والمحددة في الشروط الخاصة.

24 - تبلغ الإشعارات لصاحب العمل أو المهندس

تبلغ الإشعارات المتعلقة بالعقد إلى صاحب العمل وإلى المهندس على عناوينها المعينة لهذه الغاية، إما بإرسالها بالبريد أو بتسليمها لمقر صاحب العمل الرئيسي وإلى مكتب المهندس، والمحددة في **الشروط الخاصة**.

25 - تغيير العناوين

يجوز لأي من الطرفين تغيير عنوانه وتعيين عنوان بديل ويجب على كل طرف إشعار الطرف الآخر والمهندس خطياً بذلك.

26 - الاحتفاظ بنسخة من المخططات في الموقع

على المقاول أن يحتفظ بنسخة كاملة من المخططات في موقع العمل وأن تكون هذه النسخة معروضة في كل وقت للإطلاع عليها من قبل المهندس وممثل المهندس أو أي جهة أخرى يفوضها المهندس خطياً للإطلاع على المخططات واستعمالها.

27 - المخططات والتعليمات التكميلية

يحق للمهندس أن يصدر من وقت لآخر أثناء سير العمل أي مخططات تكميلية أو تعليمات لاحقة تكون ضرورية من أجل تنفيذ الأعمال وصيانتها على الوجه المناسب وعلى المقاول تنفيذ هذه المخططات والتعليمات والتقييد بها.

28 - التزامات ومسؤوليات صاحب العمل

1 28 يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن تقديم التوجيهات المنتظمة والمتكررة والإشراف على المقاول عند قيامه بتنفيذ الأعمال طبقاً للمواصفات المحددة. وهذا يتضمن تقديم إرشادات خطية وزيارات ميدانية منتظمة للموقع يقوم بها أشخاص مفوضين من صاحب العمل من أجل التأكد من جودة المواد وطريقة البناء لضمان أدائها وفق المعايير المحددة.

2 28 على صاحب العمل تقديم نسختين من الرسومات والمواصفات والإرشادات للمقاول للأعمال المقترحة. تسليم الموقع حال من الموانع للمقاول في غضون 10 أيام من توقيع العقد.

3 28 سيعقد المهندس أو أي شخص يفوضه صاحب العمل اجتماعات شهرية يقوم خلالها المقاول أو من يمثله بتقديم آخر المعلومات، بما في ذلك تقارير سير العمل والصعوبات التي اكتنفت سير العمل.

4 28 على المهندس تسجيل ملاحظاته/ التوجيهات التي يصدرها عند قيامه بالزيارة الميدانية وذلك في سجل الزيارات الميدانية (دفتر الموقع) الذي يحتفظ به المقاول الذي يجب عليه

تنفيذ تلك التوجيهات وتصحيح أي انحرافات يحددها المهندس. فإذا لم يقم المقاول بتصحيح هذه الانحرافات التي أشار إليها المهندس خلال فترة عندها يحق للطرف الأول أو المهندس إصدار التوجيهات بإيقاف العمل أو تعليقه وعندها يحق للطرف الأول أو المهندس تصحيح هذه الانحرافات على نفقه المقاول. دون أن يكون للمقاول حق الاعتراض على تصحيح هذه الانحرافات.

29 - التزامات ومسؤوليات المقاول

١ ٢٩ على المقاول القيام بما يلي:

- (أ) تفيد العمل والترتيب لاستكماله في غضون الفترة المحددة.
- (ب) توظيف أشخاص يتصنفون بالكفاءة لتنفيذ العمل.
- (ج) القيام بالإشراف المنتظم ومراقبة الأداء.
- (د) الالتزام بالمقررات الفنية / التوجيهات التي يصدرها المشرف بما في ذلك المهندسين ... الخ، فيما يتعلق بأعمال البناء.
- (هـ) تقع على عاتقه مسؤولية إبلاغ صاحب العمل كتابياً بأي أخطاء أو اختلافات واستيضاح ذلك.
- (و) التأكد من تنفيذ العمل وفقاً للمواصفات والرسومات في إطار تكلفة العقد وبدون زيادة في التكلفة.
- (ز) إبلاغ صاحب العمل بمدى التقدم في العمل.
- (ح) التأمين ضد تلف المواد / النقد ... الخ، أو إصابة العمال والتعويض عليها للموظف نفسه أو لأي طرف ثالث .
- (ط) دفع كافة الرسوم والضرائب وأي رسوم أخرى مفروضة من قبل الجهات الحكومية طبقاً لقوانين النافذة وفي إطار العقد (وعلى صاحب العمل خصم هذه الضرائب من المستخلصات مباشرةً طبقاً للقانون).

30 - المسؤوليات العامة للمقاول

يلتزم المقاول وفقاً لما هو محدد في العقد بتنفيذ وصيانة الأعمال بكل عنابة وإنقاذ ، وإصلاح العيوب وأن يوفر الأيدي العاملة والمواد ومعدات التشبييد بما في ذلك الإشراف عليها وأي متطلبات لازمه لتنفيذ وصيانة الأعمال.

31 - اتفاقية العقد

على المقاول عندما يطلب منه توقيع اتفاقية العقد أن يكون جاهزاً ومستعداً للتوقيع وتنفيذ أعمال العقد حسب النموذج المعهود بواسطة صاحب العمل مع استيعاب التعديلات الضرورية.

32 - وجوب مطابقة الأعمال للعقد

على المقاول باستثناء ما هو مستحيل قانونياً أو عملياً - أن يقوم بتنفيذ الأعمال وإنجازها وصيانتها وفقاً للعقد، وبشكل يحوز على موافقة المهندس، وعليه أن يتقيى بدقة بتعليمات وتجبيهات المهندس حول أي أمر متعلق بالأعمال سواء ورد ذكره في العقد أو لم يرد، وعلى المقاول أن يأخذ التعليمات من المهندس أو ممثل المهندس ضمن حدود الصلاحيات المحددة في الفقرة 2 من هذه الشروط.

33 - إعداد البرنامج الزمني للعمل

الشروط الخاصة 1 33 يجب على المقاول قبل الشروع في التنفيذ وخلال الفترة التي تحددها

إعداد برنامج زمني يوضح فيه الإجراءات والخطوات التي تتبع في تنفيذ الأعمال ومواعيد إنجاز مراحله المختلفة، كذلك التفصيلات الخاصة بترتيباته للآليات والمعدات والأعمال المؤقتة التي ينوي المقاول إنشاءها.

على المقاول خلال أسبوعين بعد توقيع العقد أن يقدم للمهندس برنامجاً تفصيلياً لخطته في تنفيذ الأعمال لموافقة المهندس عليه. ويجب أن يكون برنامج العمل واقعياً ، ويتمشى مع خطة شراء المواد وتجهيز المعدات، وغيرها. ويجب على المهندس اتخاذ القرار حول البرنامج خلال أسبوع بالموافقة أو طلب التعديل.

على المهندس اعتماد برنامج العمل ولا يجوز للمقاول تعديله إلا بموافقة المهندس وإذا تبين أن سير العمل لا يتفق و البرنامج المتفق عليه فيجب على المقاول أن يقدم ببرنامجاً معدلاً يبين فيه التعديلات التي يعتزم إدخالها على البرنامج المتفق عليه لضمان تنفيذ الأعمال وإنجازها في المدة المحددة بالعقد والحصول على موافقة المهندس عليه. إن تقديم مثل هذا البرنامج وموافقة المهندس عليه أو على تفصيلاته لا يعفي المقاول من أي من واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.

على المقاول بعد إبلاغه كتابياً بموافقة المهندس، على البرنامج المقدم ، التقيد التام والالتزام بالترتيبات ، والوسائل المحددة في ذلك البرنامج . ولا يحق للمقاول تعديل هذا البرنامج إلا بموافقة المهندس الخطية (ويجب أن لا تحجب الموافقة دون عذر مقبول) ما عدا في الحالات الطارئة التي تنشأ وتهدد سلامة الأعمال أو سلامة الأشخاص أو الممتلكات فيمكن للمقاول تنفيذ العمل _ متى ما كان ذلك ضرورياً _ دون أخذ موافقة مسبقة كما يحق للمهندس متى ما رأى ذلك ضرورياً طلب تعديل أمر الترتيبات والوسائل وعلى المقاول التقيد والالتزام بهذا الطلب، يجب على المقاول _ إضافة إلى البرنامج المشار إليه _ ومن وقت لآخر إبلاغ ممثل المهندس مسبقاً بتفاصيل الأعمال التي ينوي تنفيذها في المرحلة التالية ومتى ما طلب منه ممثل المهندس ذلك.

5 33 على المقاول إخطار الجهات الحكومية والتي قد تؤثر الأعمال على مراقبها العامة بتقاصيل برنامج العمل والتنسيق معها ومع الجهات المختصة الأخرى لضمان سلامة المراقب العامة.

6-33 على المقاول توفير الجهاز الفني والإداري اللازم لتنفيذ الأعمال طوال مدة التنفيذ وعلى المقاول أن يكون متواجداً في الموقع باستمرار هو أو الوكيل المفوض من قبله للإشراف على تنفيذ الأعمال بتفرغ كامل لها ويشرط في الوكيل المفوض أن يملك المؤهلات المطلوبة، وإذا رأى المهندس تغيير الوكيل لمصلحة العمل فعلى المقاول الاستجابة لطلب المهندس.

34 - مستخدمو المقاول

1 34 على المقاول من أجل تنفيذ الأعمال وإنجازها وصيانتها القيام بما يلي:

1. أن يوفر ويستخدم المراقبين والفنين ورؤساء الصناع من تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة التي تتطلبها الأعمال التي سيشرفون على تنفيذها.
2. أن يوفر ويستخدم العمالة الماهرة وشبه الماهرة والعمال العاديين حسب الحاجة ومتطلبات تنفيذ الأعمال.

يحق للمهندس أن يعرض على أي شخص يستخدم المقاول في الأعمال قوله أن يصدر الأمر بأبعاده واستبداله بشخص آخر إذا رأى أن ذلك الشخص يسيء التصرف أو غير كفء أو أنه مهملاً في واجباته في موقع الأعمال ولا يجوز للمقاول إعادة استخدامه إلا بعد أخذ موافقة المهندس الخطية على ذلك.

35 - تثبيت الأبعاد

1 35 يكون المقاول مسؤولاً عما يلي:

- (أ) تثبيت أبعاد الأعمال تثبيتاً صحيحاً ودقيقاً بالنسبة إلى النقاط الأصلية ومناسب المرجع التي يزوده بها المهندس خطياً؛
- (ب) التأكد من دقة مناسب ومقاسات واستقامتات جميع أجزاء الأعمال؛
- (ج) تغطية جميع المعدات والعمالة الازمة للقيام بالمهام المطلوبة.

36 - العناية بالأعمال

يتحمل المقاول كامل المسؤولية للعناية بالأعمال بابتداء من مباشرة العمل وحتى تاريخ التسلیم الابتدائي للأعمال وإذا صدرت من المهندس (عبر لجنة المعاينة والاستلام) شهادة تسليم ابتدائي لأي جزء من الأعمال فيعفى المقاول من مسؤولية العناية بهذا الجزء المنجز من تاريخ التسلیم الابتدائي له وتؤول مسؤولية العناية به إلى صاحب العمل، كما يتحمل

المقاول مسؤولة العناية بأي عمل لم ينجز بعد و تعهد بإنجازه خلال فترة المسؤولية عن العيوب (الصيانة) بحيث تستمر مسؤوليته حتى إنجازه.

على المقاول في حالة تعرض الأعمال أو أي جزء منها لأي ضرر نتيجة لأي سبب كان خلال فترة استمرار مسؤوليته عن العناية بالأعمال الدائمة أن يصلح الوضع ويعيده إلى حالته السابقة على نفقته بحيث لا يتم تسليم هذه الأعمال إلا وتكون قد أنجزت بحالة سلية وتم التحقق من مطابقتها للعقد وتعليمات المهندس.

37 - الحوادث وإصابات العمال

لا يكون صاحب العمل مسؤولاً عن أية أضرار أو تعويضات واجبة الدفع قانوناً بشأنه أو كنتيجة لأي حادث أو إصابة تلحق بأي عامل أو أي شخص آخر مستخدم لدى المقاول، وذلك باستثناء الحوادث والإصابات الناجمة عن أي عمل أو امتياز عن عمل صادر من صاحب العمل أو وكلائه أو مستخدميه.

وعلى المقاول أن يلتزم بالتعويض عن جميع هذه الأضرار والتعويضات ونفقات التقاضي والتكليف والغرامات والمصاريف المتعلقة بذلك مهما كان نوعها، كل ذلك دون إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

38 - الجسات و الحفر التجريبية

يتعين على المقاول أن يقوم بتنفيذ أي أمر خطى من المهندس أثناء تنفيذ العمل متعلق بعمل جسات أو حفر تجريبية ويعتبر هذا الطلب عملاً إضافياً وفقاً لـ بند 76 من هذه الشروط إلا إذا كان هناك بند أو مبالغ مضمونة في جدول الكميات مقابل هذا العمل.

39 - السلامة والأمن وحماية البيئة

يتعين على المقاول خلال مدة تنفيذ وإنجاز الأشغال وصيانتها التقيد بالأمور التالية:

(أ) العناية بسلامة جميع الأشخاص المسموح لهم بالتواجد في موقع الأشغال والمحافظة على الموقع (ما دام تحت سيطرته) وعلى الأشغال (ما دامت قيد التنفيذ وغير مشغولة من قبل صاحب العمل) في حالة منظمة لحماية أولئك الأشخاص من الأخطار؛

(ب) تزويد الموقع باستمرار ، وعلى نفقته الخاصة، بوسائل الإنارة والحراسة والوقاية والتسييج والإشارات التحذيرية من الخطر، حيثما وأينما اقتضت

الضرورة ذلك، أو بناءً على طلب المهندس أو أي سلطة أخرى، من أجل حماية الأشغال، وسلامة وراحة أفراد الجمهور أو غيرهم؛
 اتخاذ جميع الاحتياطات الازمة لحماية البيئة من التلوث ضمن الموقع (ج)
 وخارجه، وتجنب إحداث الضرر للأفراد أو الأضرار بمتلكاتهم أو بسائر الناس نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن تسلسل العمليات التي يقوم بها.

على المقاول التقيد بالتعليمات والمنشورات التي تصدرها الجهة المختصة بخصوص البيئة وحمايتها وان يلتزم بالقوانين والمعايير سارية المفعول في الجمهورية اليمنية..

40 - التأمين على الأعمال وعلى معدات المقاول

مع مراعاة التزامات ومسؤوليات كل من المقاول وصاحب العمل، يتبعن على المقاول أن يؤمن على ما يلي:

- (أ) الأعمال بما فيها المواد والتجهيزات بما يعادل قيمتها الاستبدالية (القيمة هنا تشمل الكلفة مضافةً هامش الربح)؛
- (ب) ومبلغًا إضافيًّا يعادل 15% من القيمة الاستبدالية المذكورة سابقاً، وذلك لشمول أي نفقات إضافية أو طارئة لتغطية الخسارة أو الضرر بما في ذلك الأتعاب المهنية وكلفة هدم وإزالة أي جزء من الأعمال وإزالة أنقاضها أيا كانت طبيعتها؛
- (ج) ومعدات المقاول وغيرها من الأشياء التي وردها إلى الموقع بما يعادل قيمتها الاستبدالية.

في حالة حدوث أي ضرر في الأعمال أو في أي جزء منها أو في المواد أو المعدات بسبب أخطار مؤمن ضدها، فعلى المقاول وبأسرع ما يمكن أن يقوم بإصلاح الأضرار الحاصلة وتدفع أي مبالغ مستحقة من التأمين لصاحب العمل الذي يقوم بدوره بدفع أي مبلغ يستلمه إلى المقاول على دفعات حسبما يوصي بذلك المهندس، وإذا زادت مبالغ التأمينات عن المبلغ الذي تكبده المقاول في الإصلاح فتدفع للمقاول أما إذا نقصت مبالغ التأمينات عن تكاليف الإصلاح فعلى المقاول أن يتحمل العجز الناشئ عن ذلك.

41 - الإشعارات ودفع الرسوم

على المقاول أن يقوم بإجراء الاتصالات وإرسال الإشعارات وأن يدفع الرسوم والضرائب التي تطلبها إجراءات تنفيذ الأعمال بموجب القوانين النافذة والجهات التي تتأثر بمتلكاتها أو حقوقها بسبب الأعمال موضوع هذا العقد.

42 - الامتثال لقوانين والأنظمة

٤٢١ على المقاول التقيد وفي كل الحالات بجميع القوانين والنظم والتعليمات الصادرة عن أي هيئة رسمية ذات صلاحية قانونية أو هيئة عامة أو سلطة محلية لكل ما يتعلق بالأعمال، وينبغي على المقاول حماية صاحب العمل وتعويضه عن أي أضرار أو غرامات تلحق به نتيجة عدم مراعاة المقاول لأي من تلك القوانين أو الأنظمة أو التعليمات.

٤٢٢ يقوم صاحب العمل برد المبالغ التي دفعها المقاول لتسديد الرسوم المذكورة في هذه المادة، إذا لم تكن مطلوبة منه بموجب أحكام العقد وذلك بناءً على تصديق المهندس.

43 - الآثريات

تعتبر جميع المكتشفات أو النقوش أو الأدوات أو أي مواد أو إنشاءات أو مخلفات ذات قيمة جيولوجية أو أثرية يعثر عليها في موقع العمل ملكاً للدولة وعلى المقاول اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها وعدم تحريكها أو إتلافها كما وعليه حال العثور عليها وقبل تحريكها أخطرار المهندس بذلك.

44 - واجب المقاول في المحافظة على نظافة الموقع

ينبغي على المقاول أثناء تنفيذ الأعمال الحفاظ على الموقع خالياً من أي عوائق وأن يقوم بتخزين و إبعاد أي معدات وأدوات فائضة عن العمل وأن يتخلص من أي مخلفات أو نفايات أو إنشاءات مؤقتة لا يحتاج لها العمل.

45 - تنظيف الموقع عند إنجاز الأعمال

ينبغي على المقاول أن يقوم بتنظيف الموقع عند انتهاءه من الأعمال، وإزالة كل معدات التشيد والمواد الفائضة والمخلفات وكل ما ليس بحاجة لبقائه وترك الموقع وما به من أعمال في وضع نظيف مرتب ومحبول لدى المهندس.

46 - جودة المواد والمصنوعية والاختبارات

يجب أن تكون جميع المواد والمصنوعية من الأنواع الجيدة والمنصوص عنها في العقد طبقاً لتعليمات المهندس وأن تخضع من وقت لآخر (حسب طلب المهندس) للاختبارات في مكان التصنيع أو التجهيز أو في الموقع أو أي مكان آخر كما هو منصوص عليه في العقد.

على المقاول تقديم جميع التسهيلات واللوازم والمعدات والعمال والمواد وغيرها مما يلزم عادة لاختبار وقياس أي عمل أو نوعية أو كمية أو مادة استعملت كما يلتزم المقاول بتقديم عينات المواد للاختبار قبل استعمالها على النحو الذي يطلبه المهندس.

يتحمل المقاول تكلفة إعداد العينات التي يتطلبها العمل كما ويتحمل تكلفة إجراء أي اختبار للتحميل.

47 - التفتيش على الأعمال

يحق للمهندس أو أي شخص آخر يفوضه الدخول في أي وقت لموقع العمل أو الورش أو الأماكن التي يجري فيها التحضير للأعمال أو تورد منها المواد والأدوات المصنعة أو الأدوات لغرض تنفيذ الأعمال وعلى المقاول تقديم التسهيلات اللازمة والمساعدة لأي منهم.

48 - اختبار الأعمال قبل تغطيتها

لا يجوز تغطية أي عمل أو حجمه عن النظر إلا بعد موافقة المهندس وعلى المقاول إتاحة الفرصة الكافية للمهندس لفحص وقياس أي عمل ستر تغطيته وأن يفحص الأساسات قبل أن تقام عليها الإنشاءات الدائمة.

49 - إزالة الأعمال والمواد الغير مطابقة

للمهندس الصلاحية بأن يأمر كتابياً من وقت لآخر - أثناء سير العمل بالآتي:

- (أ) إبعاد أي مواد من الموقع يرى أنها غير مطابقة للعقد وذلك خلال الفترة التي يحددها.
- (ب) استبدال تلك المواد بمواد مناسبة وصالحة.
- (ج) إزالة أي عمل يعتبره المهندس غير مطابق لمتطلبات العقد من حيث المواد أو المصنوعية وإعادة تنفيذه بشكل سليم وذلك على الرغم من أي اختبار سابق له أو دفعات على الحساب تمت فيما يتعلق بأعداد أو المعدات أو العمالة .

50 - إخلال المقاول بالتعليمات

بحق لصاحب العمل، إذا أخل المقاول بتنفيذ التعليمات التي أصدرها المهندس إليه خلال المهلة المحددة أو خلال مدة معقولة - إذا لم يتم تحديد مهلة ما من قبل المهندس - أن يستخدم أشخاصا آخرين ويدفع أجورهم من أجل تنفيذ تلك الأعمال. وفي مثل هذه الحالة يتحمل المقاول جميع التكاليف المترتبة على ذلك، حسب تقديرات المهندس التي يعدها (بعد إجراء التشاور المناسب مع صاحب العمل والمقاول)، ويحق لصاحب العمل خصمها

من أية مبالغ مستحقة للمقاول. كما يتعين على المهندس إشعار المقاول بإقرار وإرسال نسخة من الإشعار إلى صاحب العمل.

51 - تسلیم الموقّع

ينبغي على صاحب العمل تسلیم المقاول الموقّع أو أي أجزاء يمكن تسليمها منه ليتمكن المقاول من مباشرة العمل، وفقاً للبرنامج المعد لهذا العمل

إذا تضرر المقاول من تأخير تسلیم الموقّع و تكبد تكاليف إضافية بسبب إخفاق الجهة وفقاً لما هو محدد في فقرات هذا البند فعلى المهندس بعد التشاور مع الجهة و المقاول منح مدة إضافية لإنجاز الأعمال.

52 - مدة الإنجز

مع مراعاة أي نصوص ترد في العقد بشأن إنجاز أي جزء من الأعمال قبل الإنجز الكلى فإنه ينبغي على المقاول أن يقوم بإنجاز الأعمال بكمالها ، خلال الفترة الزمنية المحددة في الشروط الخاصة في العقد والتي تحسب من آخر يوم من الفترة المحددة والتي يجب على المقاول أن يباشر العمل خلالها أو خلال الفترة التي تم تمديدها.

53 - تقدیم سیر العمل

إذا رأى المهندس في أي وقت بأن معدل تقدم العمل في الأعمال بكمالها أو في أي جزء منها قد أصبح بطينا نتيجة لأسباب لا تبرر تمديد مدة الإنجز، وقدر المهندس أن إنجز الأعمال لن يتم خلال مدة الإنجز المتفق عليها، فعلى المهندس إبلاغ المقاول خطياً بذلك. وعلى المقاول اتخاذ الإجراءات والخطوات الالزمة بموافقة المهندس للإسراع في العمل وإنجاز الأعمال خلال الفترة المحددة أو والمددة.

54 - غرامة التأخير

إذا أدت أي من الأحداث الموضحة أدناه إلى تأخير العمل في الوقت المحدد سيقوم صاحب العمل باتخاذ قرار لتمديد المدة لفترة ملائمة ، وذلك لما يلي:

- (أ) تخلف صاحب العمل عن تسلیم جزء من الموقّع للمقاول في تاريخ حيازة الموقّع.
- (ب) أن يأمر المهندس بتأخير أو إذا لم يقم بإصدار الرسومات أو المواصفات أو التعليمات الالزمة لتنفيذ الأعمال في الوقت المحدد.

(ج) أن تكون طبيعة أرض الموقع مخالفة بدرجة كبيرة لما كان يمكن توقعه بصورة

معقوله.

(د) تأخير سداد المستحقات بموجب شهادة الإنجاز (المستخلص) المعتمدة من المهندس أو من يمثله دون أي سبب.

(ه) أن يؤخر المهندس بدون سبب تصديقته على شهادة إنهاء الأعمال.
أي تأخير من قبل المقاول في استكمال العمل س تخضعه لتحمل غرامة تأخير نسبتها على النحو التالي:

1% للأسبوع الأول أو جزء منه.

1.5% للأسبوع الثاني أو جزء منه.

2% للأسبوع الثالث أو جزء منه.

3% للأسبوع الرابع أو جزء منه.

بعد ذلك 4% لكل شهر أو جزء منه، بحيث لا تتجاوز مجموع الغرامة 15%.

وسيتم اقتطاعها من المبالغ المستحقة له. ويحق للطرف الأول إنهاء العقد ومصادر ضمان الأداء واتخاذ أي تدابير أخرى ملائمة عند بلوغ غرامة التأخير 15% من قيمة العقد.

55 - تخفيف غرامة التأخير

إذا تم إنجاز أي جزء من الأعمال قبل الإنجاز الكلى وتم اعتماد إنجازه وفقاً للمادة 57، وتم استلامه واستعماله بواسطة صاحب العمل فإن غرامة التأخير تخفض بنسبة قيمة الأعمال المعتمد إنجازها واستلامها إلى قيمة أعمال العقد كاملة.

56 - شهادة التسلیم الابتدائي للأعمال

عندما يتم إنجاز الأعمال كاملة وتكون قد اجتازت أي اختبار نهائي وفقاً للعقد فيحق للمقاول إخطار المهندس بذلك كتابياً مع إرسال نسخة لصاحب العمل:

على المهندس خلال 14 يوماً من استلامه لطلب المقاول القيام بما يلي:

1. التأكد من أن الأعمال قد تم انجازها وفق للمواصفات والرسومات والمخططات وأنها مستكملة وخالية من التحفظات، وفي هذه الحالة يبادر المهندس بإخطار صاحب العمل بتشكيل لجنة الفحص والاستلام الابتدائي قبل نهاية المدة المحددة لها.

2. إذا تبين ان الأعمال غير مستكملة يقوم المهندس بإصدار تعليماته الخطية إلى المقاول مبينا فيها الأعمال التي يجب على المقاول استكمالها ، أو أي أخطاء أو عيوب يجب إصلاحها ويتم تحديد موعد لإنجازها بحسب طبيعة هذه الأعمال.

3. بعد إنجاز المقاول لهذه الملاحظات وتأكد المهندس أن الأعمال أصبحت مطابقة للمواصفات والرسومات والمخططات وأنها مستكملة وخالية من العيوب فيتم استكمال الإجراءات المحددة في الفقرة (1) من هذا البند.

يكون المقاول مستحقو لاستلام شهادة التسلیم الابتدائی خلال 28 يوماً بعد إنجاز الأعمال بالصورة المقبولة من قبل المهندس ولجنة الفحص والاستلام.

57 - شهادة التسلیم الابتدائیالجزئي

يجوز للمقاول أن يطلب من المهندس إصدار شهادة التسلیم الابتدائی وعلى المهندس أن يصدر شهادة التسلیم وفقاً للبند (53) من هذه الشروط على النحو التالي:

- (أ) أي قسم من الأعمال الدائمة نص العقد على مدة منفصلة لإنجازه.
- (ب) أي جزء من الأعمال الدائمة تم إنجازه بشكل مقبول لدى المهندس وصدر عن لجنة الاستلام شهادة استلام ابتدائي، وقام صاحب العمل بإشغاله أو استعماله.
- (ج) يجوز للجنة الاستلام: أن تصدر شهادة تسلیم ابتدائی لأي جزء من الأعمال إذا كان قد تم إنجازه كاملاً وأجتاز أي اختبار وفقاً للعقد.
- (د) أن إصدار أي شهادة تسلیم ابتدائی لأي قسم أو جزء من الأعمال الدائمة قبل إنجاز الأعمال بكتاليفها لا يعني تسلیم أعمال الموقع أو الساحات التي تم إصلاحها إلا إذا نصت شهادة التسلیم الابتدائی على أن المقاول قد قام بذلك.

58 - فترة المسؤولية عن العيوب (الصيانة)

يعني كل من مصطلحي "فترة المسؤولية عن العيوب (الصيانة)" أينما يرد أي منها في هذا العقد الفترة الزمنية المحددة للصيانة وهي سنة ميلادية ابتداء من تاريخ التسلیم الابتدائی للأعمال المعتمدة من لجنة الاستلام خالية من التحفظات مالم تتفق الشروط الخاصة على مدة أطول وإذا أصدرت اللجنة أكثر من شهادة استلام التحديد فان هذه الفترة سيتم احتسابها ابتداء من تاريخ إصدار اللجنة لكل شهادة على حده.

59 - تكاليف إصلاح العيوب

يتحمل المقاول تكلفة الأعمال على نفقة الخاصة، إذا كانت الأسباب التي أدت إلى حصولها بموجب تقرير المهندس ناشئة عن:

- (أ) استعمال مواد أو آلات أو مصنوعية مخالفة لشروط العقد؛
- (ب) وجود خطأ في تصميم أي جزء من الأعمال الدائمة يعتبر المقاول مسؤولاً عنه؛

(ج) أو أي إهمال أو تقصير من جانب المقاول في التقيد بأي من التزاماته المذكورة

في العقد أو المفهومة منه ضمنيا.

60 - الإجراء عند تقصير المقاول في تنفيذ الأعمال المطلوبة

إذا اخفق المقاول عن القيام بأعمال الصيانة والإصلاحات حسب طلب المهندس فيحق لصاحب العمل أن يقوم بتنفيذ تلك الأعمال باستخدام آخرين ويتحمل المقاول جميع النفقات المرتبطة على ذلك إذا كانت في رأي المهندس تقع ضمن مسؤولية المقاول ويتم استرداد تلك المبالغ من المقاول أو خصمها من استحقاقاته أو أي استحقاقات أخرى له في الجهة، أو في أي جهة أو وحدة إدارية أخرى.

61 - التغييرات

إذا اقتضت ظروف العمل ومتطلباته أو إذا اقتضت الحاجة القيام بأعمال ضرورية لإنجاز الأعمال وذلك وفقاً لما يراه المهندس ضرورياً لأي سبب كان، ويطلب ذلك إجراء أي تغيير في شكل أو نوعية أو حجم الأعمال، عندها يحق للمهندس أن يأمر المقاول بتنفيذ أي من الأعمال، على أن تكون بنفس نوعية بنود الأعمال المتعاقد عليها، وعلى المقاول أن يقوم بتنفيذها:

(أ) تغيير المناسب وخطوط الاستقامة والأبعاد الخاصة بأي جزء من الأعمال.

(ب) إلغاء أي من هذه الأعمال.

(ج) تغيير طبيعة أو نوعية أو صرف أي من هذه الأعمال.

(د) إن تنفيذ أي من الأعمال سلفاً لا تؤثر على سريان العقد، شريطة أن لا تزيد هذه الأعمال التغييرية عن 10% من كمية البند وأن تكون نفس البنود المتعاقد عليها وبين نفس أسعارها، وبعد موافقة لجنة المناقصات المختصة.

لا يجوز للمقاول أن يقوم بأي أعمال إضافية إلا إذا أصدر له المهندس أمراً خطياً، ويجب أن تعتمد قيمة هذه الأعمال من قبل صاحب العمل، وموافقة لجنة المناقصات المختصة، قبل التنفيذ.

62 - أوامر التغيير يجب أن تكون خطية

لا يجوز للمقاول أن يجرى أيّاً من هذه التغييرات أو الأعمال الإضافية إلا إذا أصدر له أمر خطى من المهندس بذلك.

63 - الكميات

إن الكميات المذكورة في جدول الكميات تعتبر كميات تقديرية وتقريبية للأعمال ولا تؤخذ على إنها الكميات الفعلية والصحيحة للأعمال التي يتعين على المقاول أن ينفذها.

64 - قياس الأعمال

على المهندس أن يحدد ويثبت بالقياس قيمة الأعمال المنجزة وفقاً لأحكام العقد، فإذا رغب قياس أي جزء من الأعمال عليه أن يخطر المقاول بالأمر وعلى المقاول أو وكيله الحضور عند إجراء هذا القياس وأن يقدم كافة التفصيات التي تطلب منه للأعمال.

65 - طريقة القياس

يُجرى قياس الأعمال قياساً صافياً دون اعتبار لأي عرف عام أو محلى يتعلق بالقياس.

66 - شهادات الإنجاز (المستخلصات)

مالم ينص العقد على خلاف ذلك، سيتم دفع المستحقات على أساس شهري طبقاً للشروط الخاصة. وعلى صاحب العمل أو المهندس القيام بإصدار شهادة إنجاز (مستخلص)، وذلك في غضون 15 يوماً من تقديم الطلب شريطة أن لا يقل مبلغ المستخلص عن 5% من قيمة العقد. سيتم السداد من قبل صاحب العمل للمقاول بعد حصر الكميات المنفذة فعلياً وبأسعار الفئات المحددة في جدول الكميات المتفق عليه وأن الخصميات الواجب خصمها قد خصمته.

67 - دفعات المبالغ المحتجزة (ضمان الصيانة)

يتم حجز نسبة 15% من قيمة الأعمال المنجزة. وعند الاستلام الأولي تُحجز نسبة لا تقل عن 10% من قيمة الأعمال المنفذة، وحتى الانتهاء من فترة المسؤولية عن العيوب (الصيانة).

68 - حصر الموافقة بشهادة المسؤولية عن العيوب (الصيانة)

تعتبر شهادة المسؤولية عن العيوب (الصيانة) المشار إليها لاحقاً هي الشهادة الوحيدة المعتمدة التي تثبت قيام المقاول بإنجاز العمل وفقاً للعقد.

69 - شهادة المسؤولية عن العيوب (الصيانة)

لا يعتبر العقد منتهياً إلا بعد أن تُصدر اللجنة المشكلة للاستلام، شهادة المسؤولية عن العيوب (الصيانة) وتسليمها لصاحب العمل مع نسخة للمقاول مبيناً فيها أن الأعمال قد أنجزت وتمت صيانتها بشكل مقبول لديه وتاريخ ذلك ، ونقوم اللجنة بإصدار الشهادة المشار إليها خلال 28 يوماً من انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب (الصيانة) أو انتهاء آخر فترة من مدد المسؤولية عن العيوب (الصيانة) لأقسام الأعمال المختلفة إذا جرى تسليمها على مراحل أو تاريخ انتهاء الأعمال. وذلك بصرف النظر عن أي تسليم قد تم للأعمال أو قيام صاحب العمل بالدخول للأعمال أو استعمالها بصورة كافية أو جزئية.

70 - انتهاء مسؤولية صاحب العمل

لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً تجاه المقاول عن أي ناتج عن هذا العقد أو متعلق بتنفيذ الأعمال إلا إذا قدم المقاول مطالبته بخصوص ذلك خطياً قبل إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب (الصيانة).

71 - الالتزامات غير المنجزة

على الرغم من إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب (الصيانة) يبقى المقاول وكذلك صاحب العمل _ مع مراعاة ما ورد في المواد أعلاه_ مسؤولين كليهما عن أي التزام في العقد لم يكن قد نفذ بتاريخ صدور هذه الشهادة، ولم تشملها شهادة الصيانة.

وبناءً عليه يظل العقد ساري المفعول بين الطرفين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات التي لم يتم تنفيذها بعد.

72 - إنهاء العقد

يحق لصاحب العمل إنهاء العقد إذا سبب الجانب الآخر إخلالاً أساسياً (رئيسي) بالعقد. يتضمن الإخلال الرئيسي بالعقد – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

- (أ) توقف المقاول عن العمل لمدة 28 يوماً إذا كان هذا التوقف غير موجود ببرنامج الأعمال الساري ولم يصدر بذلك تعليمات من المهندس.
- (ب) أن يعلن المقاول عن إفلاسه أو يعلن عن تصفية أعماله.
- (ج) إذا اعتبر المهندس أن عدم إصلاح عيب معين يعتبر إخلالاً أساسياً بالعقد وفشل المقاول في القيام بهذا الإصلاح في مدة زمنية معقولة يحددها المهندس.

بغض النظر عما سبق فإن لصاحب العمل الحق في إنهاء العقد حسب رغبته. إذا تم إنهاء العقد فعلى المقاول أن يوقف العمل فوراً وأن يسلم الموقع لصاحب العمل.

73 - المدفوّعات عند إنهاء العقد

إذا تم إنهاء العقد نتيجة لخلال أساسى (رئيسي) بالعقد من جانب المقاول فستتصدر لجنة مشكلة لهذا الغرض بحضور المقاول أو من يفوضه شهادة تبين قيمة الأعمال المنفذة مخصوصاً منها الدفعات المقدمة التي تسلّمها المقاول حتى تاريخ إصدار هذه الشهادة وكذلك مخصوصاً منها النسبة المئوية لقيمة الأعمال التي لم تكتمل مخصوصاً الضرائب المستحقة من المنبع طبقاً للقانون الراهن.

إذا قام صاحب العمل بإنهاء العقد بإرادته فستتصدر اللجنة شهادة تبين قيمة الأعمال المنفذة لتحريك المعدات من الموقع، وكذلك تكاليف تأمين الموقع وحمايته مخصوصاً منها الدفعات

المقدمة التي تسلّمها المقاول حتّى تاريخ إصدار هذه الشهادة مخصوصاً منها أي مبالغ أخرى

ومستحقات ضريبية مخصوصة من المنبع طبقاً للقانون المعمول به.

74 - تقصير المقاول

إذا أعلن المقاول إفلاسه أو إذا صدر أمر بالحجز على أمواله أو ممتلكاته من المحكمة المختصة، أو إذا أحال العقد لصالح دائنٍ، أو وافق على الاستمرار في تنفيذ العقد تحت إشراف لجنة من دائنيه أو إذا تعرض المقاول إذا كان شركة إلى التصفية (ماعدا التصفية الطوعية لأغراض الدمج وإعادة تكوين المنشأة) أو إذا تنازل عن العقد لصالح الغير دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل أو إذا قدم المهندس إلى صاحب العمل تقريراً خطياً يشهد فيه بأن المقاول:

- (أ) قد تخلى عن العقد.

(ب) قد أخفق في مباشرة تنفيذ الأعمال، أو توقف عن العمل (دون عذر مقبول) لمدة تتجاوز 28 يوماً من تاريخ إبلاغ المهندس له باستئناف العمل.

(ج) قد أخفق ولمدة 28 يوماً من تاريخ تسليميه الإنذار الخططي من المهندس من إخلاء الموقع من المواد أو هدم وإعادة إنشاء الأعمال التي رفضها المهندس.

(د) أنه رغم إنذار المهندس الخططية له، لا يقوم بتنفيذ الأعمال وفقاً للعقد أو أنه يهمل وبإصرار القيام بالتزاماته التعاقدية.

(هـ) إنه رغم اعتراض المهندس قام بإسناد أي جزء من أعمال العقد إلى مقاول من الباطن مما سبب ضرراً للعمل ،

ولكل ما تقدّم فيحق لصاحب العمل بعد إنذار المقاول خطياً لمدة 14 يوماً أن يدخل إلى موقع العمل ويقصي المقاول عنه وذلك بدون اللجوء إلى القضاء، أو أن يلغى العقد أو أن يعفي المقاول من أي من التزاماته ومسؤولياته نحو العقد أو أن يحد من الصالحيات الممنوحة لصاحب العمل والمهندس بموجب العقد، كما يحق لصاحب العمل أن يكمل الأعمال بتعيين مقاول آخر مؤهل لإكمال تنفيذها كما يحق لصاحب العمل أو المقاول المعين حق استعمال أي من معدات التشبييد أو المواد الموجودة في الموقع لأغراض تنفيذ الأعمال.

75 - تقييم القيمة بعد وضع اليد

على لجنة الحصر والاستلام _ وبأسرع ما يمكن عملياً بعد دخول صاحب العمل للموقع وإقصاء المقاول عنه _ إثبات وتحديد الأعمال المنجزة بأي طريقة تتها اللجنة مناسبة

للمراجعة والتتحقق لتحديد قيمة ما يستحق المقاول من الأعمال التي تم إنجازها في العقد

كذلك قيمة المعدات والمواد المتبقية في الموقع.

76 - الدفاتر بعد وضع اليد على الأعمال

لا يعتبر صاحب العمل ملزماً بدفع أي مبلغ للمقاول على حساب العقد (بما في ذلك الأضرار) إلا بعد انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب (الصيانة) وبعد تحديد لجنة الإسلام للتكليف المترتبة على إكمال الأعمال، وصيانتها والأضرار المترتبة على التأخير في الإنجاز _ إذا وجدت _ وأى نفقات أخرى تكبدها صاحب العمل في هذا الأمر. يستحق المقاول فقط المبالغ التي تعتد بها المهندس المستحقة الدفع له عند إكمال الأعمال بعد خصم جميع المبالغ المذكورة أعلاه، إذا كان مجموع المبالغ المنصرفة تفوق رصيد استحقاقات المقاول عند إكمال الأعمال يكون المقاول ملزماً بدفع مقدار تلك الزيادة والتي تعتبر دين على المقاول واجب سداده لصاحب العمل. ويحق لصاحب العمل خصمها من مستحقات المقاول لديه أو لدى أي جهة حكومية أو وحدة إدارية أخرى.

77 - القوة القاهرة

تشمل القوة القاهرة الحالات الآتية:

- (أ) الأعمال العدائية من حرب معلنة أو غير معلنة، أو الغزو أو غيرها من أعمال الفوضى والاضطرابات التي لا يكون لمستخدمي المقاول أو وكلائه أو مقاولييه من الباطن يد فيها.
- (ب) ما ينتج عن التلوث بالإشعاعات الأيونية أو النووية أو انفجارات السوموم الإشعاعية الخطيرة أو عن التيارات الضاغطة الناشئة عن وسائل النقل التي تطير بسرعة الصوت أو بالسرعة فوق الصوتية.
- (ج) ما ينتج عن الكوارث الطبيعية التي ليس بسع المقاول أن يتوقع حدوثها أو يتخذ الإجراءات الاحتياطية لتجنبها أو التأمين ضدها.

78 - عدم المسؤولية بسبب الحرب وغير ذلك من الأخطار

لا يكون المقاول معرضاً لمصادر ضمان الأداء المقدم منه أو لدفع التعويضات المقررة أو إنهاء العقد بسبب التقصير وذلك إلى المدى الذي يكون فيه تأخيره في التنفيذ أو عجزه عن أداء التزاماته المترتبة على العقد راجعاً إلى أحداث قوة قاهرة والمحددة أعلاه من هذه الشروط.

في حالة تحقق ظرف من ظروف القوة القاهرة، يقوم المقاول بإخطار صاحب العمل كتابة فوراً بفحوى هذه الظروف وأسبابها. ويستمر المقاول في تنفيذ التزاماته بموجب العقد إلى أقصى حد عمله إلا إذا أشار صاحب العمل كتابة بغير ذلك. كما يسعى إلى إتباع وسائل معقولة بديلة للتنفيذ مما لا يحول دون اعتبارها ظرف القوة القاهرة.

79 - الضرر اللاحق بالأعمال نتيجة القوة القاهرة

إذا لحق بالأعمال أو بالمواد الموجودة في الموقع أو بجواره أو في الطريق إليه، أي دمار أو ضرر بسبب أي من القوة القاهرة المشار إليها في هذا البند يكون المقاول مستحقةً للدفعات التالية:

- (أ) أي من الأعمال الدائمة والمواد التي دمرت أو تضررت حسب ما هو ضروري لإكمال الأعمال يدفع للمقاول مقابلها على أساس التكلفة الفعلية.
- (ب) استبدال أو إصلاح الضرر أو التلف الذي لحق بالأعمال وعلى المهندس تحديد التكلفة الإضافية.
- (ج) المبالغ التي يقدرها المهندس لتغطية أي نفقات فعلية تكبدتها المقاول لغرض الأعمال لتنفيذ الأعمال بكاملها شريطة أن لا تكون هذه النفقات قد غطيت بدفعات سابقة أو تم تعويض المقاول عنها من أي مصدر آخر.
- (د) أي تعويضات استحقت للمقاول بموجب الفقرات أعلاه من هذا البند ويحق لصاحب العمل في جميع الأحوال استرداد أية دفعات مستحقة له مقابل أي سلفة دفعها للمقاول.

80 - تسوية الدفعات في حالة التوقف القسري

إذا نشب الحرب أو نشأت ظروف خارجة عن إرادة أي من طرف في العقد _ بعد التوقيع عليه _ واستحال على أي منها لهذه الأسباب أو بموجب القانون الذي يخضع له العقد أن يفي بالتزاماته التعاقدية ففي مثل هذه الحالة يعف عن الطرفان من أي التزام أو مسؤولية تتعلق بتنفيذ ما تبقى من الأعمال المتعاقد عليها، وعلى صاحب العمل أن يدفع للمقاول ما يستحق له من مبالغ بالنسبة للأعمال التي تم تنفيذها.

81 - الحل الودي وتسوية الخلافات

إذا نشأ خلاف من أي نوع كان بين صاحب العمل والمقاول أو بين المهندس والمقاول حول العقد أو تنفيذ الأعمال سواء أثناء سير العمل أو بعد إنجازه وسواء قبل أو بعد إنتهاء العقد والتخلص منه، فينبعي خطوة أولى إحالة الخلاف إلى المهندس لتسويته مع إرسال

نسخة للطرف الآخر والذي يجب عليه أن يعطي قراره في الخلاف لطرف في النزاع خلال 30 يوماً من تاريخ تسلمه طلباً من المقاول أو صاحب العمل . ويعتبر قرار المهندس- بشأن الاختلاف يعتبر نهائي وملزم لصاحب العمل والمقاول وعلى المقاول الاستمرار في العمل بكل ما يلزم من اهتمام.

سيبذل صاحب العمل والمقاول أقصى جهودهما لتسوية أي خلاف قد ينشأ بينهما فيما يتعلق بالعقد أو ينشأ عنه وذلك بطريقة ودية من خلال التفاوض المباشر بغية حل هذا الإشكال وبما ينسجم مع شروط ووثائق المناقصة وإذا تعذر حل هذا الإشكال فسيتم اتخاذ الإجراء المناسب من قبل صاحب العمل تجاه المقاول وفقاً لشروط العقد وإذا رأى المقاول أن هناك حيف أو ضرر في قرار صاحب العمل يحق له اللجوء إلى من هو أعلى منه أو اللجوء إلى القضاء.

82- الضمان الإنسائي للمشروع

يضمن المقاول ما يحدث من خلل مضر أو تهدم كلي أو جزئي فيما شيده من مبان أو أقام من منشآت ثابتة أخرى، ولو كان ذلك ناشئاً عن عيب بالأرض، ويعتبر الخلل مضرًا إذا كان يهدد م坦ة البناء وسلامته، ويمتد الضمان إلى ما يعتاد عرفاً من سلامية البناء لأكثر من عشر سنوات فيها، فإن لم يوجد عرف ولا اتفاق على مدة السلامة فيكون على عشر سنوات من وقت تسليم العمل لصاحبها بموجب محضر لجنة الاستلام النهائي الخالي من التحفظات.

83- استعمال المواد المتفجرة

ينبغي على المقاول اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات والتقييد بتعليمات المهندس والأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج إليه في تنفيذ التزاماته الواردة في هذا العقد، وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها.

وينبغي على المقاول تأمين التصاريح اللازمة لذلك، وإجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والمصادر ذات العلاقة قبل قيامه بأعمال التفجير. وعليه أن يتقييد بالتعليمات الرسمية التي تعطى له بهذا الشأن. كما عليه أن يطلع المهندس أو ممثله على الترتيبات والإجراءات التي يتخذها بخصوص خزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير،

مع العلم أن هذه الترتيبات والإجراءات لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته والتزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالمتغيرات.

84 ضريبة الدخل والرسوم

يخضع المقاول و مقاولوه من الباطن لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات الضريبية فيما يخص الضرائب المفروضة على أنشطتهم وموظفيهم خلال تنفيذ المشروع، وتسديدها لمصلحة الضرائب أو أحد فروعها.

85- الرشوة وفساد الذمم

مع عدم الإخلال بحق الجهة صاحبة العمل في غرامة التأخير طبقاً لوثائق العقد، أو أية حقوق أخرى مقررة تجاه المقاول يحق للجنة المعنية إنتهاء العقد ومصادره ضمن الأداء (حسن التنفيذ).

وإذا ثبت أن المقاول قد استعمل الغش أو التلاعب أو شرع أو أقدم بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر على رشوة أحد الموظفين أو التواطؤ معه فعلى الجهة صاحبة العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات التالية:

- (أ) توقيف المقاول عن العمل.
- (ب) مراجعة كافة الأعمال التي سبق تنفيذها ورفع تقرير عن مستوى التنفيذ والأضرار التي نتجت.
- (ج) تحديد تكلفة الأعمال المنجزة أو الموردة والأعمال المتبقية أو الغير منجزة وتحديد تكلفة الأضرار التي تسبب فيها والتكليف الناتجة عن توقيف العمل والتوكيل المترتبة على تنفيذ الأعمال المتبقية وإجراء المحاسبة الكاملة لذلك.
- (د) حصر التكاليف وقيمة الأضرار وخصمها من مستحقات المقاول المتبقية لدى الجهة أو لدى جهات حكومية أو وحدات إدارية أخرى.
- (هـ) إخطار وزارة الأشغال العامة والطرق ووزارة المالية بتقرير متكملاً حول ذلك.
- (و) ضرورة قيام الجهة المعنية بمراجعة الأعمال التي سبق تنفيذها من قبل نفس المقاول لدى الجهة أو وحدة إدارية أخرى.
- (ز) توقيف التعامل مع المقاول من قبل الجهة وكافة الجهات الحكومية ووحدات القطاع العام والمختلط والوحدات الإدارية لمدة سنة؛ فإذا تكرر منه ذلك مرة أخرى يوقف

نهائياً عن نشاطه وتسحب منه شهادة مزاولة المهنة من قبل وزارة الأشغال العامة والطرق.

86- مقاطعة إسرائيل

يلزم المقاول وجميع من يستخدمهم في تنفيذ الأشغال وصيانتها، بالامتناع عن التعامل مع دولة إسرائيل، وأن لا يستورد منها بشكل مباشر أو غير مباشر أياً من لوازم الأشغال. وإذا ما تيقن صاحب العمل في أي وقت خلال مدة نفاذ العقد بأن المقاول خالف أحكام هذا البند، حق له أن ينهي العقد وأن يطالب المقاول بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الفسخ أو تلك المخالفة. وفي هذه الحالة، يحق لصاحب العمل مصادرة جميع استحقاقات المقاول وموجاداته في الموقع من معدات ومواد وأشغال مؤقتة، لغرض إتمام الأشغال وصيانتها ثم عمل التسوية الحسابية بعد انتهاءها.

87 - سرية المعلومات

يجب على المتناقصين عند شراء وثائق العطاءات وعلى المقاولين عند تنفيذ الأشغال المحافظة على سرية المعلومات، ويجب عليهم عدم الإفشاء عن أي من الوثائق في أي نشرة تجارية أو فنية، أو في أي مكان آخر، دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من صاحب العمل. استخدام أياً من وثائق العقد لأي مشروع أو أي غرض آخر.

لا يحق للمقاول أن يكشف بدون موافقة صاحب العمل الخطية المسبقة أو ما يمدد في الشروط الخاصة عن نص العقد أو أي أحكام واردة فيه، أو عن أي مواصفات أو رسومات أو مخططات أو معلومات مقدمة من صاحب العمل أو من ينوبه في هذا الشأن لأي شخص سوى موظفي المقاول خلال تنفيذهم للعقد.

كما ولا يحق للمقاول دون موافقة من صاحب العمل المسبقة كتابياً أن يستخدم أي وثيقة أو معلومات ورد ذكرها في الوثائق إلا لأغراض تنفيذ العقد.

88- إنهاء العقد لملائمة ظرف صاحب العمل

إذا رأى صاحب العمل قبل إنجاز الأشغال موضوع هذا العقد، بأنه لأسباب خارجة عن إرادة الطرفين، أو لأسباب يرى صاحب العمل معها بأن الاستمرار في تنفيذ العقد لا يخدم المصلحة العامة فعندها يحق لصاحب العمل أن يشعر المقاول بذلك، ويقرر إنهاء العقد جزئياً أو كلياً. وإذا ما تلقى المقاول إشعاراً كهذا، فإن عليه أن يتوقف عن العمل

حسب تعليمات صاحب العمل. و تتم تسوية حقوق المقاول لما تم إنجازه من أشغال وما تكبده من خسارة مباشرة بسبب إنهاء العقد، وذلك بموجب أحكام هذا العقد.

89-السلامة والأمن وحماية البيئة

يتعين على المقاول خلال مدة تنفيذ وإنجاز الأشغال وصيانتها التقيد بالأمور التالية:

- (أ) العناية بسلامة جميع الأشخاص المسموح لهم بالتوارد في موقع الأشغال والمحافظة على الموقع (ما دام تحت سيطرته) وعلى الأشغال (ما دامت قيد التنفيذ وغير مشغولة من قبل صاحب العمل) في حالة منظمة لحماية أولئك الأشخاص من الأخطار؛
- (ب) تزويد الموقع باستمرار، وعلى نفقة الخاصة، بوسائل الإنارة والحراسة والوقاية والتبسيج والإشارات التحذيرية من الخطر، حيثما وأينما اقتضت الضرورة ذلك، أو بناءً على طلب المهندس أو أي سلطة أخرى، من أجل حماية الأشغال، وسلامة وراحة أفراد الجمهور أو غيرهم؛
- (ج) اتخاذ جميع الاحتياطات الالزامية لحماية البيئة من التلوث ضمن الموقع وخارجه، وتجنب إحداث الضرر للأفراد أو الأضرار بممتلكاتهم أو بسائر الناس نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن تسلسل العمليات التي يقوم بها . على المقاول التقيد بالتعليمات والمنشورات التي تصدرها الجهة المختصة بخصوص البيئة وحمايتها وان يلتزم بالقوانين والمعايير سارية المفعول في الجمهورية اليمنية.

90-تعديل التشريعات

إذا تم تعديل في أيها من التشريعات والقوانين بعد موعد إيداع عطاءات المناقصة والتي من شأنها زيادة أو نقصان في تكلفة تنفيذ الأعمال بالنسبة للمقاول أو عندما تكون الحكومة هي المسؤولة عن رفع أو خفض الأسعار للمواد أو الخدمات ذات العلاقة في مكونات عقود وزمن المقاولات كتعديل الضرائب أو الرسوم أو أسعار المشتقات النفطية للاستهلاك المحلي سيتم تعديل الجزء المتبقى من العقود من تاريخ وقوع الأثر وفقا لقواعد التي تحدها اللجنة العليا للمناقصات شريطة لا تزيد أو تنقص قيمة التعديلات عن 20% من قيمة عقد المقاولة؛ ولا تشمل هذه التعديلات أي أعمال متاخرة عن البرنامج الزمني.

القسم 3: شروط العقد الخاصة

اسم صاحب العمل : المؤسسة العامة للكهرباء

اسم المشروع : مبني وحدة الاتصال وخدمة الجمهور وصالة كبار الضيوف

اسم المناقصة : مشروع وحدة الاتصال وخدمة الجمهور وصالة كبار الضيوف

رقم المناقصة : (..... / 2011) .

مكونات المناقصة : جداول الكميات والمواصفات والمخططات .

عنوان صاحب العمل

المؤسسة العامة للكهرباء - صنعاء - شارع المطار أمام مبني وزارة الإتصالات .

فرع الإدارة العامة .

المدينة: صنعاء .

المديرية : الثورة .

القرية : الأمانة .

الشارع : شارع المطار .

الحي: الجراف .

رقم المبني: (.....) .

التلفون: (6971) 328141-142-143-144 .

الفاكس: (9671) 328150 – 328151 .

. البريد الإلكتروني: E-MAIL:YPECNT@Y.NET.YE

صندوق البريد: (178) صنعاء .

الفقرة 1.2 من الشروط العامة: وصف العمل المطلوب تنفيذه
تنفيذ دور واحد من الخرسانة المسلحة والحجر والبلاك مع التشطيبات لمبني وحدة الاتصال
وخدمة الجمهور وصالة كبار الضيوف .

الفقرة 2-2 من الشروط العامة: نظام تنفيذ المشروع مقطوعية / كميات
كميات .

الفقرة 1-3 من الشروط العامة: مصدر التمويل
مصدر التمويل ذاتي .

الفقرة 1/د من الشروط العامة: درجة شهادة التسجيل والتصنيف المطلوبة
يجب إرفاق شهادة التسجيل والتصنيف المطلوبة سارية المفعول من الدرجة (الأول والثانية والثالثة فقط) .

الفقرة 1.10 من الشروط العامة: الفترة المسموح بها لطلب الاستفسار او التوضيح لوثائق المناقصة
من تاريخ إعلان المناقصة وحتى قبل فتح المظاريف بأسبوع وللاستيضاح على المتقدمين مراجعة
الإدارة العامة للمشتريات .

الفقرة 2.10 من الشروط العامة: العطاء البديلة
لا يوجد .

الفقرة 3.10 من الشروط العامة: عدد النسخ المطلوبة للعطاء
نسختين .

الفقرة 4.10/أ،ب،ج من الشروط العامة: عنوان صاحب العمل الذي ستوجه إليه مظاريف العطاءات
اسم صاحب العمل : المؤسسة العامة للكهرباء .
اسم المشروع : مشروع وحدة الاتصال وخدمة الجمهور وصالة كبار الضيوف .
رقم المناقصة
مكان تسليم مظاريف العطاءات : المؤسسة العامة للكهرباء - الإدارة العامة - شارع المطار

الفقرة 1.12 من الشروط العامة: مدة سريان العطاء
120 يوماً من تاريخ فتح المظاريف .

الفقرة 1.13 من الشروط العامة: ضمان العطاء:
يجب تقديم ضمان ابتدائي غير مشروط بمبلغ وقدرة (650,000) ريال أو ما يعادله صالح لمدة 120
يوماً من تاريخ فتح المظاريف أو شيك مقبول الدفع .

الفقرة 1.14 من الشروط العامة: فتح المظاريف (موعد وتاريخ ومكان فتح المظاريف)
الساعة
اليوم
التاريخ
مكان الفتح
.....

الفقرة 2-20 من الشروط العامة: الدفع :
الدفعية المقدمة :

الفقرة 24 من الشروط العامة: تبليغ الإشعارات للمقاول:
اسم المقاول:
مقر المقاول:
تلفون: تلفون سيار:
فاكس:
صندوق بريد:

الفقرة 25 من الشروط العامة: عنوانين الاشعارات لصاحب العمل او المهندس:
اسم الجهة:
مقر الادارة الفنية/المهندس:
تلفون: تلفون سيار:
فاكس:
صندوق بريد:

الفقرة 1-34 الوقت الذي يجب أن يقوم فيه برنامج استكمال العمل.
الفقرة 1-29، 2.48 من الشروط العامة: الفترة الزمنية لتنفيذ المشروع : **خمسة أشهر.**

نموذج لـ(عنوان المشارك) المطلوب تعبئتها من قبل المقاول المتقدم في المناقصة

.....	- (الاسم التجاري للمتقدم) أو اسم المقاول
.....	- عنوان المتقدم (المقاول)
.....	- مقر المقاول / الشركة.
.....	- المدينة - المديرية
.....	- الشارع - المبني - الطابق
.....	- بريد الكتروني
.....	- ص . ب
.....	- تلفون سيار
.....	- اسم المخول بالتوقيع كاملا على الإخطارات والعقد
.....	- صفة المخول بالتوقيع
.....	- أي بيانات أخرى يرى صاحب العمل طلبها من قبل المقاول.

من الشروط الخاصة: تعبئة البيانات (العناوين) الموضحة أدناه قبل
توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز

جدول بيانات (عنوان) صاحب العمل

اسم صاحب العمل:	المؤسسة العامة للكهرباء
المحافظة:	صنعاء
المدينة:	صنعاء
المديرية:
الشارع:	شارع المطار
رقم المبني:
الטלפון:	(6971) 328141-142-143-144
fax:	(9671) 328150 – 328151
البريد الإلكتروني:	E-MAIL:YPECNT@Y.NET.YE
صندوق البريد:	(178)

جدول بيانات (عنوان) المقاول

اسم المقاول
المحافظة
المدينة
المديرية
الشارع
رقم المبني
الטלפון
fax
البريد الإلكتروني
صندوق البريد

توقيع صاحب العمل توقيع المقاول

نموذج بيانات التأهيل
إمكانيات ومقدرة مقدم العطاء لتنفيذ الأعمال
يحدد المقاول تفاصيل المشاريع التي قام بتنفيذها خلال السنوات الثلاث الأخيرة

اسم المشروع	صاحب العمل	الاستشاري	قيمة العقد	مدة التنفيذ	تاريخ التسلیم

نحن الموقعين أدناه، نؤكد أن المعلومات أعلاه صحيحة ونتحمل مسؤولية أي معلومات خاطئة وردت فيها وإذا ثبت عدم صحتها يحق لصاحب العمل رفض عطائنا، (يرفق المقاول التقارير المالية مع تقرير المحاسب القانوني للخمس سنوات الأخيرة).

.....
اسم المقاول:

.....
توقيع المقاول:

التاريخ: 20..../..../....

الختم

الجهاز الفني والإداري للمقاول لتنفيذ أعمال المشروع

الجهاز الفني والإداري الذي يتعهد المقاول بتوفيره لتولي مهام ومسؤوليات تنفيذ أعمال المشروع

الاسم	الوظيفة/ التخصص	المؤهل	سنوات الخبرة

نحن الموقعين أدناه، نتعهد بالآتي في حالة فوز عطاناً وإرساء المناقصة علينا:

- (أ) أن نوفر الجهاز الإداري والفنى وبالخصائص والمؤهلات المبينة أعلاه لأغراض تنفيذ المشروع.
- (ب) أن يتفرغ الجهاز الفني والإداري أعلاه تماماً لأعمال هذا المشروع وعدم مباشرته لأى أعمال أخرى، وأن يكون جاهزاً ومستعداً للعمل ابتداءً من تاريخ المباشرة الفعلية.
- (ج) أن نبعد ونستبدل أي منهم إذا أهمل في العمل أو تم إخطارنا من قبل المهندس على التنفيذ بعد صلاحيته أو عدم تقيده بشروط العقد.
- (د) أن لا تقل خبرة المهندس عن ثلاثة سنوات وخبرة المراقب عن خمس سنوات.

اسم المقاول:

توقيع المقاول:

التاريخ: 20.../..../....

الختم

المعدات والآليات

المعدات والآليات التي يتعهد المقاول بتوفيرها لتنفيذ الأعمال

الحالة الراهنة	العدد	الحمولة	سنة الصنع	العلامة التجارية	المعدات والآليات

نحو الموقعين أدناه، نتعهد بالآتي في حالة فوز عطائنا وإرساء المناقصة علينا:

- توفير المعدات والآليات المذكورة أعلاه لغرض تنفيذ أعمال هذا المشروع ، والحفاظ على المعدات والآليات وصيانتها لعمل بكفاءة.
- الاحتفاظ بالمعدات والآليات داخل الموقع وعدم تحريكها أو إخراجها من الموقع أو استعمالها لأي عمل آخر خلاف عمل هذا المشروع إلا بموافقة المهندس المشرف كتابياً على تنفيذ الأعمال.

..... اسم المقاول:

..... توقيع المقاول:

التاريخ: 20..../..../....

الختم

الدليل على توافر الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ الأعمال

أموال سائلة: تسهيلات مالية تبين المصادر وترفق صور المستندات المؤيدة لذلك أدناه.

أسماء وعنوانين وأرقام التليفون والتلكس والفاكس للبنوك التي يمكن لصاحب العمل الرجوع إليها.

بيانات عن المنازعات القضائية والتي يكون مقدم العطاء طرفا فيها يرجى التحديد كتابة في حالة عدم وجود أي خلافات.

ملاحظات تظهر الوضع الحالي	القيمة المختلفة عليها	سبب الخلاف	صاحب العمل	أطراف الخلافات	م.

الرسومات / المخططات

1. معماري
2. إنشائي
3. صحي + ميكانيكي
4. كهرباء
5. أي مخططات أو رسومات أخرى تتطابق
خصوصية المشروع.

ملاحظة: التحري عند إعداد الرسومات والمخططات أعلاه بدقة وبكافة تفاصيلها
المتعارف عليها هندسيا

جدول الكميات

ملاحظات	الإجمالي	سعر الوحدة		الكمية	الوحدة	بيان الأعمال	م
		كتابة	رقمًا				

إجمالي القيمة

إجمالي كافة الجداول التي سترفق بنموذج العطاء

المواصفات الفنية

تحدد مواصفات بنود الأعمال بوضوح كلا على حدة

نموذج رسالة تقديم عطاء المقاول

التاريخ : —

رقم : —

الأخ/ الأخوة: [اسم صاحب العمل].....
بعد فحص وثائق المناقصة بما في ذلك النماذج والتي نقر باستلامها وفحصها كاملة، نحن
الموقعين أدناه، نؤكد التزامنا بتنفيذ مشروع.....

طبقاً لوثائق المناقصة بإجمالي مبلغ بالأرقام [.....] بالحروف [.....]. شامل جميع الرسوم الجمركية والضرائب والنقل والتأمين وأي رسوم أخرى محددة في الشروط، وبدون أي حسم كما هو في الفقرة 4 أدناه ويمثل الخصم المقدم منا احتساباً على النحو التالي : يعتبر عطاءنا زائداً أي مبالغ أخرى تحدد بموجب جدول الأسعار المرفق مع هذا والذي يعتبر جزء من هذا العطاء .
ونتعهد بالالتزام من خلال هذا العطاء بفترة سريان العطاء خلال الفترة (---) و التي تبدأ من آخر موعد لتقديم العطاءات طبقاً للوثائق و ستكون ملزمة لنا حتى انتهاء المدة المحددة.
مرفق بعطاءنا ضمانة عطاء غير قابلة للإلغاء طبقاً للنموذج المحدد في وثائق المناقصة و بمبلغ(---)
وفي حالة قبول عطائنا بتنفيذ المشروع وفقاً للمواعيد المحددة في الشروط، وتقديم ضمان الأداء طبقاً لصيغة الضمان المرفقة بالوثائق وبالنسبة والمدة المحددة في الشروط بمبلغ (---) من بنك (---).

كما نؤكد لكم التزامنا بتنفيذ طبقاً للتعليمات والشروط وجدول الكميات المحدد في هذه المناقصة وعطائنا المقدم خلال مدة سريان العطاء المحددة بـ(.....) يوم من آخر موعد لتسليم العطاءات وفتح المظاريف، ويستمر العطاء ملزماً لنا بحيث يمكن قبوله في أي وقت قبل انتهاء مدة السريان.

وفيما يلي بيان بالعمولات المطلوب منا دفعها فيما يتعلق بهذا العطاء وبتنفيذها في حالة إرساء المناقصة علينا:

الغرض من العمولة	المبلغ والعملة	اسم وعنوان الوكيل
.....
.....

وثائق مقاولات الأشغال البسيطة

(إن لم تدفع مثل هذه المبالغ فتكتب كلمة لا يوجد)

وكمـا يتم إعداد عقد رسمي وينفذ فأـن هذا العـطـاء موافقـتـكم الخطـيـة وإـشـعارـكم بالإـرـسـاء سـتـظلـ بمـثـابة عـقد مـلـزم لـنـاءـ

تحـرـيرـاً في — يـوم — ، 20—

اسم المخول بالتوقيع والصفة: _____

الختـم

نماذج الضمانات

نموذج ضمان العطاء

الأخ/ الأخوة : [اسم صاحب العمل]

العنوان: (عنوان صاحب العمل).....

اسم المناقصة : رقم المناقصة () لسنة.....

طبقاً للشروط الواردة في الفقرة رقم 12 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، والذي ينص على تقديم ضمان العطاء من [يذكر اسم المقاول] نوافق على أن نضمن ضماناً غير مشروط وغير قابل للإلغاء بصفتنا متزمين رئيسين وليس مجرد كفالة - على أن ندفع إلى [اسم صاحب العمل] عند أول طلب من قبلكم بدون أي تحفظ أو اعتراض من جانبنا مبلغ بالأرقام [.....]. بالحروف [.....]

يسري هذا الضمان لمدة () يوماً يبدأ من تاريخ / / .

إمضاء وختم: _____

اسم البنك: _____

العنوان: _____

التاريخ: _____

نموذج ضمان الأداء

الأخ/ الأخوة: (يذكر اسم صاحب العمل)

العنوان

اسم العقد: رقم العقد () لسنة.....

طبقاً للشروط الواردة في الفقرة رقم 18 من الشروط العامة، والذي ينص على تقديم ضمان أداء.

نحو (يذكر اسم البنك)
نضمن ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء بصفتنا ملتزمين رئيسين وليس مجرد كفالة - على أن ندفع إليكم (يذكر اسم صاحب العمل) مبلغ وقدره (بالأرقام) (بالحروف) عند
أول مطالبة رسمية من قبلكم بدون أي تحفظات أو اعتراض من جانبنا،

وبإضافة إلى ذلك فنحن نوافق على أن أي تغيير أو إضافة أو أي تعديل في بنود العقد أو في الأعمال موضوع العقد أو تغيير أي من مستندات العقد والتي يمكن أن يكون (يذكر اسم صاحب العمل) قد اتفق عليها مع المقاول لن يخلِّي مسؤوليتنا أو يعفينا من أي مسؤولية تترتب على هذا الضمان، ونحن هنا نتنازل عن إبلاغنا بأي من هذه التغييرات أو الإضافات أو التعديلات.

ويسري هذا الضمان من تاريخ / / ، وحتى انتهاء ،

إمضاء وختم: _____

اسم البنك: _____

العنوان: _____

التاريخ: _____

نموذج ضمان الدفعـة المقدمة

الأخ/ الأخوة: (يذكر اسم صاحب العمل)

العنوان

اسم العقد: رقم العقد () لسنة

طبقاً للشروط الخاصة والذي ينص على تقديم ضمان الدفعـة المقدمة . نحن (يذكر اسم البنك)

طبقاً لتعليماتكم أعلاه نوافق على أن نضمن ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير قابل

للإلغاء بصفتنا ملتزمين رئيسين وليس مجرد كفالة - على أن ندفع إليكم (يذكر اسم صاحب

العمل) _____ مبلغ وقدره (بالأرقام) (بالحروف).....

عند أول مطالبة رسمية من قبلكم بدون أي تحفظات أو اعتراض من جانبنا،

ويعتبر هذا الضمان ساري المفعول من تاريخ استلام الدفعـة المقدمة وحتى يتم استردادها بالكامل

من قبل الجهة.

إمضاء وختم: _____

اسم البنك: _____

العنوان: _____

التاريخ: _____

نموذج إخطار قبول العطاء

التاريخ / /

إلى
..... (اسم المقاول و عنوانه)
نطركم أن المناقصة رقم () لعام
.....

قد أرسىتم عليكم بموجب عطائكم المقدم في هذه المناقصة المؤرخ / بإجمالي مبلغ وقدره بالأرقام (.....) وبالحروف [.....] بالريال اليمني.

وعليكم سرعة تقديم ضمان الأداء بنسبة % من قيمة العطاء بمبلغ (.....) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار. وفقاً لصيغة الضمان المرفقة بوثائق المناقصة غير مشروطة وغير قابل للإلغاء باسمنا، وسارية المفعول حتى انتهاء إجراءات الاستلام الابتدائي
..... تاریخ / /

في حالة تأخركم عن الحضور لتوقيع العقد أو تقديم ضمان الأداء خلال المدة المحددة أعلاه سيؤدي إلى إلغاء إرساء المناقصة عليكم ومصادره ضمان العطاء.

رئيس الجهة	مدير عام الشئون المالي	مدير المشتريات والمخازن
أو رئيس الوحدة الإدارية	أو المسؤول المالي في الوحدة الإدارية	أو رئيس قسم المشتريات في الوحدة الإدارية
التوقيع	التوقيع	التوقيع

نموذج العقد

إنه في يوم الموافق / / تم توقيع عقد الاتفاق بين كل من:
 صاحب العمل ويمثله الأخ وظيفته ويشار إليه في هذا العقد بالطرف الأول.
 وبين المقاول ويمثله الأخ وظيفته ويشار إليه في هذا العقد بالطرف الثاني.
 وفقاً لل التالي:
 تنفيذ أعمال الأشغال مرفق البيان التفصيلي
 للأعمال المطلوب تنفيذها بحسب وثائق المناقصة رقم () لسنة ، والمحددة من قبل الطرف
 الأول وقبلها الطرف الثاني وتعتبر جزء من هذا العقد.

بند 1. قيمة العقد (بالأرقام) فقط مبلغ وقدره (بالحروف)
 بند 2.: طريقة السداد (الدفع) وفقاً لما هو محدد في الشروط الخاصة.
 بند 3. : فترة التنفيذ للأعمال (.....)
 التاريخ المتقرر عليه لبدء الأعمال / /
 التاريخ المحدد لانتهاء الأعمال / /
 تعتبر الوثائق التالية هي جزء لا يتجزأ من العقد:
 الإخطار من صاحب العمل بقبول العطاء.
 العطاء وأي مراسلات أو وثائق تم قبولها قبل توقيع العقد؛
 الشروط الخاصة
 الشروط العامة
 أي وثائق أخرى تشكل جزء من العقد.

أ- يحق للطرف الأول طلب زيادة كمية الأعمال المتعاقد عليها أو تخفيضها في حدود 20% من
 قيمة العقد وبنفس أسعار العقد دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الاعتراض أو المطالبة
 بأي تعويض بسبب هذه الزيادة أو هذا النقص.

ب- فترة المسؤولية عن العيوب (الصيانة) [.....] من تاريخ الاستلام الابتدائي و
 يكون الطرف الثاني مسؤولاً أثناء هذه المدة الموضحة بهذا العقد عن سلامة المشروع ويلتزم

بإصلاح أي خلل أو عيب يظهر خلال تلك المدة وعلى حسابه الخاص وفي حالة التأخير يحق للطرف الأول القيام بعملية الإصلاح على حساب الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

ج- يعتبر هذا العقد خاصاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية وثائق المناقصة ونصوصها.

د- تعتبر وزارة المالية هي الجهة المختصة بالنظر فيما قد يحدث من خلاف بين الطرفين في تفسير أي بند من بنود هذا العقد أو مكملاته.

هـ حرر هذا العقد من أصل وخمس صور:
وقع الطرفان العقد بالتاريخ الموضح أعلاه.

الطرف الأول

الطرف الثاني

.....
الاسم
.....

.....
التوقيع
.....

/ / التاريخ

/ / التاريخ

ختم الجهة

ختم المورد

الشاهد :-

الاسم :

التوقيع :

الختم :

حرر:

نموذج شهادة إنجاز (مستخلص)

التاريخ:

اسم المشروع:

الموقع: مدينة/قرية مديرية

محافظة

رقم المستخلص رقم العقد

دفعة مقدمة/مستخلص جاري

رقم المستخلص السابق

تاريخ الانتهاء من العمل

تاريخ تسليم الموقع

اسم المقاول

الجملة	سعر الوحدة	الكمية المنفذة	الوحدة	بيان الأعمال	رقم الفقرة	م.
					.1	
					.2	
					.3	
					.4	
					.5	
					.6	